

يوزع مجاناً



الدليل الإرشادي

للمتعاملين مع مكاتب المساعدة القانونية

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية

ومحاكم الأسرة

٢٠١١ / ٢٠١٠

المشرف على مكاتب المساعدة القانونية بوزارة العدل

دكتور/ إيهاب طارق

رئيس المحكمة بالإدارة العامة للتفتيش القضائي

إعداد

وسيم كمال سويلم

رئيس المحكمة بالإدارة العامة للتفتيش القضائي

رئيس المكتب الفني للإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

**الدليل الإرشادي
للمتعاملين مع مكاتب المساعدة القانونية
ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
ومحاكم الأسرة**

٢٠١١ / ٢٠١٠

المشرف على مكاتب المساعدة القانونية
بوزارة العدل
دكتور / ايهاب طارق
رئيس المحكمة بالإدارة العامة للتفتيش القضائي

إعداد
وسيم كمال سويلم
رئيس المحكمة بالإدارة العامة للتفتيش القضائي
رئيس المكتب الفني للإدارة العامة لمكاتب تسوية
المنازعات الأسرية

« إلى كل من يبحث عن الحق ويطالب به....

إلى كل أسرة مصرية....

أهدى لكم مكاتب المساعدة القانونية وهي نتاج جهود
وزارة العدل المستمرة في تيسير نفاذ المواطنين إلى خدمات
مرفق العدالة، وهي نموذج فريد في تقديم الخدمات القانونية
المجانية للمواطنين والتي آمل في إزدياد الوعي بها والإيمان برسالتها،
ومن ثم تعميمها على كافة المحاكم في ربوع محافظات مصرنا الحبيبة .»

المستشار / ممدوح مرعى

وزير العدل





وزير العدل
المستشار / ممدوح مرعى

مقدمة

حظيت الأسرة المصرية باهتمام وعناية الدساتير المتعاقبة التي وضعت النظام الأساسي للدولة المصرية ٠٠ إلى أن جاء دستور ١٩٧١ الذي تم تعديله عام ٢٠٠٧ ونص في المادة التاسعة منه على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

وفي ظل اهتمام الدولة بالأسرة وحرصها على ترابطها ووحدة كيانها لكونها اللبنة التي يقوم عليها المجتمع وجدت أنه كان من الضروري النظر إلى النزاع الأسري بعين الاعتبار ووضع موضع الاهتمام ٠ والاسترشاد بالتطور التشريعي الذي عم العالم بأسره هادفاً إلى الحفاظ على كيان الأسرة ودراسة العديد من التجارب الدولية التي تخدم في هذا المجال لإيجاد نظام مثالي يهدف إلى رأب الصدع الأسري ومحاولة الحفاظ على كيان الأسرة وذلك بما يتفق مع معتقداتنا الدينية والاجتماعية والثقافية وكان من نتاج ذلك صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم الأسرة، والذي استحدث بعض الكيانات القانونية الجديدة منها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومحكم الأسرة ونيابة شؤون الأسرة ٠

ولما كان الأصل في العلاقة الأسرية قيامها على فكر متوازن بين أطرافها إلا أن الطبيعة البشرية دائما وأبدا تحول دون ذلك، وقد يرجع ذلك إلى العديد من الأسباب التي لا مجال للخوض فيها إلا أننا ننتهي إلى أن أي علاقة أسرية معرضة لحدوث خلل يعترئها قد لا يستطيع أطراف العلاقة التوصل إلى حل له بعيدا عن ساحات المحاكم، ومن ثم فإن اللجوء إلى التقاضي يظل خيارا مطروحا دائما وأبدا يلجأ إليه أفراد تلك العلاقة لمحاولة إنهاء المنازعة الثائرة بينهم، وإذ ارتأى المشرع أن بعض أفراد تلك العلاقة قد يلجأ باب التقاضي في حال كون المنازعة الثائرة يمكن تسويتها وديا؛ فقد استحدث نظاما هو مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والتي كان الهدف من إنشائها محاولة الصلح بين أطراف تلك المنازعة ٠

كما أن المشرع حال إصداره هذا القانون قد أخذ في اعتباره حالة فشل التسوية لأي سبب من الأسباب التي قد ترجع إلى الطرفين أو أحدهما، ولذلك فقد ارتأى أن يكون تشكيل المحكمة التي تنظر تلك المنازعة مناسبا لطبيعتها وتكون إجراءات المحاكمة منطوية على

ما يمكن أن يعيد إلى الأطراف المتوازن المطلوب في العلاقة الأسرية فلم يعد فكرة التصالح التي أنشئ مكتب التسوية من أجلها وإنما دعم تلك الفكرة أثناء التقاضي بمحاولة الصلح أيضا بين الطرفين وذلك بالعديد من الطرق التي تم استحداثها في القانون .
ولما كان سبيل اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أو محكمة الأسرة وبيان الإجراءات المتبعة أمامهما واختصاصهما هو من الأمور التي قد تحتاج دائما إلى عون يسترشد به الملتجأ إلى أيهما فقد ارتأت وزارة العدل إنشاء مكاتب تم تسميتها بمكاتب المساعدة القانونية والهدف منها إرشاد طالبي الخدمة إلى الأماكن الصحيحة وبيان الاختصاصات والمستندات المطلوبة على وجه التحديد بل أكثر من ذلك تلقي الطلبات الخاصة باللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومساعدة طالب الخدمة في تيسير الإجراءات المطلوبة .

و تحقيقا لأكبر قدر من التيسير على المتقاضين فقد قمنا بإعداد هذا الدليل ليكون مرشدا لهم في العديد من المسائل الهامة فيتحقق بذلك توفير الجهد والمال إضافة إلى توفير الوقت اللازم للفصل في الدعاوى المطروحة على المحكمة .

وإضافة إلى ذلك فقد رأينا أن يُضمن هذا الدليل أهم المسائل المتعلقة بموضوعات الأحوال الشخصية بصورة مبسطة – على قدر الإمكان – في صورة أسئلة وأجوبة لتكون نبراسا لمن يرغب في معرفتها .

وبناء على ما سبق نقسم هذا الدليل إلى ثلاثة فصول هي :

- الفصل الأول : يتضمن بياناً بمكاتب المساعدة القانونية و مكاتب التسوية ومحاكم الأسرة وعنوان كل منها .
- الفصل الثاني : يتضمن آليات العمل بمكاتب المساعدة القانونية ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومحاكم الأسرة .
- الفصل الثالث : يتضمن أهم النساؤلات وإجابتها في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

الفصل الاول : بيان بمكاتب المساعدة القانونية ومكاتب التسوية ومحاكم الأسرة وعناوينها وارقام هواتفها

بيان بعناوين مكاتب المساعدة القانونية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية

العنوان	اسم المكتب
ش الزنايري المتقاطع من ش شبرا - جزيرة بدران - شبرا	مكتب المساعدة القانونية بزنايرى

بيان بعناوين مكاتب المساعدة القانونية التابعة لمحكمة حلوان الابتدائية

العنوان	اسم المكتب
مجمع محاكم القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس - الطابق الأرضي (تحت الانشاء)	مكتب المساعدة القانونية بالقاهرة الجديدة
حلوان - ١١٨ شارع شريف بجوار الحديقة اليابانية	مكتب المساعدة القانونية بحلوان

بيان بغاوين مكاتب المساعدة القانونية
التابعة لمحكمة السويس الابتدائية

العنوان	اسم المكتب
محكمة الأسرة بمجمع محاكم السويس امتداد عمر مكرم بجوار مديرية الأمن (الدور الارضى)	مكتب المساعدة القانونية بالسويس والاربعين

بيان بغاوين مكاتب المساعدة القانونية
التابعة لمحكمة بنى سويف الابتدائية

العنوان	اسم المكتب
ش ٢٣ يوليو – ميدان المديرية – بندر بنى سويف (الدور الارضى)	مكتب المساعدة القانونية ببندر بنى سويف
	مكتب المساعدة القانونية بمركز بنى سويف

بيان بغاوين مكاتب المساعدة القانونية
التابعة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية

العنوان	اسم المكتب
شارع مسجد ابو ناجى، ميدان الدخيلة	مكتب المساعدة القانونية الدخيلة
	مكتب المساعدة القانونية العامرية
محكمة الاسكندرية الابتدائية بالمنشية	مكتب المساعدة القانونية المنشية

مكاتب التسوية ومحاكم الأسرة

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٢٦٣٧٧١٤٢	ميدان المحكمة - ش الحجاز مصر الجديدة	محكمة مصر الجديدة للأسرة مكتب مصر الجديدة مكتب المطرية مكتب الوايلي مكتب الزيتون مكتب المرج مكتب السلام مكتب عين الشمس	١
	٢٧٧٣٥٠٩٦ ٢٥٧٧٩٣٧٦	ش الزنانيري المتقاطع من ش شبرا - جزيرة بدران - شبرا	محكمة مدينة نصر للأسرة مكتب شبرا والساحل مكتب روض الفرج مكتب بولاق مكتب الأزبكية مكتب الشرايبية	٢

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٢٥٧٦٠٠١١	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الثاني	مكتب السيدة زينب	١
	٢٥٧٦٠٠٨٠	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الرابع	مكتب باب الشعرية	٢
	٢٥٧٦٠٠٢٢	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الخامس	مكتب الجمالية	٣
	٢٥٧٦٠١٩٦	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الرابع	مكتب الموسكي	٤
	٢٥٧٦٠٠٨١	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الرابع	مكتب الخليفة	٥
	٢٥٧٦٠٠٧٢	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الرابع	مكتب البساتين	٦
	٢٥٧٦٠٠٤٧	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الثاني	مكتب مصر القديمة	٧
	٢٣٩٦١٥٤٠	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الأرضي	مكتب عابدين	٨
		مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الأرضي	مكتب درب الأحمر	٩

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة حلوان الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٢٥٥٥١٥١٩	محكمة حلوان الجزئية - الطابق الأرضي	مكتب حلوان	١
	٢٥٧٦٠٠٧٢	مجمع محاكم زنايري الجديد بشبرا - الطابق الرابع	مكتب المعادي	٢
		مجمع محاكم القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس- الطابق الأرضي	مكتب القاهرة الجديدة	٣
	٣٨٦٣٠٢٢٧	محكمة الصف الجزئية بشارع المحكمة - بندر الصف-الطابق الأرضي	مكتب الصف	٤



مكاتب المساعدة القانونية بمحكمة بنى سويف

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
		مجمع محاكم الأسرة بالكيت	محكمة أسرة العجوزة	١
	٣٣.٣٦٣.٠٦	كات	مكتب تسوية العجوزة	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيت	محكمة أسرة الدقي	٢
	٣٣.٣٧١٢٧	كات	مكتب تسوية الدقي	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيت	محكمة أسرة بندر الجيزة	٣
	٣٣.٣٧٢٥٨	كات	مكتب تسوية بندر الجيزة	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيت	محكمة أسرة العمرانية	٤
	٣٣.٣٧٢٤٩	كات	مكتب تسوية العمرانية	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيت	محكمة أسرة الهرم	٥
	٣٣.٣٧٢٨٢	كات	مكتب تسوية الهرم	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيت	محكمة أسرة الوراق	٦
	٣٣.٣٧٣٢٤	كات	مكتب تسوية الوراق	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيت	محكمة أسرة بندر إمبابية	٧
	٣٣.٣٧١٣٥	كات	مكتب تسوية بندر إمبابية	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيت	محكمة أسرة بولاق الدكرور	٨
	٣٣.٣٧١٩٥	كات	مكتب تسوية بولاق الدكرور	

بيان بعاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
		مجمع محاكم الأسرة بالكيث	محكمة أسرة مركز الجيزة	١
	٣٣٠٣٧٢٧١	كات	مكتب تسوية مركز الجيزة	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيث	محكمة أسرة مركز إمبابة	٢
	٣٣٠٣٧١٨٩	كات	مكتب تسوية مركز إمبابة	
		مجمع محاكم الأسرة بالكيث	محكمة أسرة أوسيم	٣
	٣٣٠٣٧٢٧١	كات	مكتب تسوية أوسيم	
		محكمة العياط الجزئية بالعياط	محكمة أسرة العياط	٤
	٣٨٦٠٨٥٢٦		مكتب تسوية العياط	
		محكمة البدرشين الجزئية	محكمة أسرة البدرشين	٥
	٣٨٠٣٧٥٢٠	بالبدرشين	مكتب تسوية البدرشين	
		محكمة ٦ أكتوبر لشئون	محكمة أسرة ٦ أكتوبر والشيخ زايد	٦
	٣٨٣٠٧٢١٦	الأسرة، الحي السادس، مدينة ٦ أكتوبر	مكتب تسوية ٦ أكتوبر	
		محكمة الواحات البحرية	محكمة أسرة الواحات البحرية	٧
		الجزئية بالواحات البحرية	مكتب تسوية الواحات البحرية	

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٤٦٤٩٣٥٠٨٢	محكمة مرسى مطروح، ش شكري القرنتي أمام بنك الإسكندرية	محكمة أسرة مرسى مطروح مكتب مرسى مطروح	١
	٠٣٤٨٧١٩٦٠	المحكمة الكلية أمام الجندي المجهول، المنشية	مكاتب أسرة كرموز، مينا البصل، محرم بك	٢
	٠٣٤٥٩٨٨١١٨	الحي السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة	محكمة أسرة برج العرب مكتب برج العرب	٣
		ش مسجد أبو ناجي، ميدان الدخيلة	محكمة أسرة الدخيلة مكتب الدخيلة، العامرية	٤
	٠٣٤٨٠٦٨٧٤	المحكمة البحرية، ش السيد محمد كريم، المنشية، الدور الثاني	محكمة أسرة المنشية مكتب الجمر، اللبان، الرمل، المنشية	٥
	٠٣٤٨٤٧١٣١	المحكمة البحرية، ش السيد محمد كريم، المنشية، الدور الثاني	مكتب تسوية المنتزه، باب شرقي، سيدي جابر، العطارين	٦

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة دمنهور الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٤٥٣٣١٨٤٥١	مجمع محاكم دمنهور ش أحمد عرايبي الدور الأول علوي	محكمة أسرة بندر دمنهور	١
	٠٤٥٣٣١٨٤٥١	مجمع محاكم دمنهور ش أحمد عرايبي الدور الأول علوي	محكمة أسرة مركز دمنهور	٢
	٠٤٥٢٢١٢٢٩٥	مجمع محاكم دمنهور ش أحمد عرايبي الدور الثاني	محكمة أسرة بندر كفر الدوار	٣
	٠٤٥٢٢١٢٢٩٥	الاستراحة القديمة الدور الأول علوي ش مجمع المحاكم	محكمة أسرة مركز كفر الدوار	٤
	٠٤٥٢٥٦٤٢٨٥	الاستراحة القديمة الدور الأول والثاني علوي ش ناصر	محكمة أسرة أبو حمص	٥
	٠٤٥٢٩١٠٠٢٥	امتداد ش عزيز المصري المتفرع من بورسعيد	محكمة أسرة إدكو	٦
	٠٤٥٢٩٢١٧٧٠	ش البحر الدور الأول علوي	محكمة أسرة رشيد	٧
	٠٤٥٢٥٠٠٤٢٦	ش حي الزهور الدور الثالث	محكمة أسرة المحمودية	٨
	٠٤٥٣٦٠٥٦٣٨	الاستراحة القديمة الدور الأول ش الجمهورية	محكمة أسرة الدلنجات	٩

	٠٤٥٢٤٠٠٩٩٣	خارج المبنى ش بجوار موقف دمنهور عبارة عن مبنى مكون من دورين	محكمة أسرة أبو المطامير	١٠
	٠٤٥٢٧٠٤٠٣١	أمام مدرسة جلال قريظم الإعدادية بنين مبنى مكون من دورين بالدور الأول علوي	محكمة أسرة حوش عيسى	١١
	٠٤٥٣٨٠١١٠٠	دخل مبنى الاستراحة القديمة ش صلاح سالم	محكمة أسرة شبرا خيت	١٢
	٠٤٥٢٨٥٠٣٧٣	بمدينة الرحمانية ش السنترال المتفرع من ش أحمد محمد ؤ شقق خارج المبنى المحكمة	محكمة أسرة الرحمانية	١٣
	٠٤٥٣٦٨٨٢٦١	داخل المجمع الدور الثاني ش الجيش أمام مدرسة ناصر الثانوية بنين	محكمة أسرة كوم حمادة	١٤
	٠٤٥٣٥٥١٩٣٣	خارج المبنى خلف محكمة وادي النظرون عبارة عن منزل	محكمة أسرة وادي النظرون	١٥
	٠٤٥٣٤٣٢٧٣٨	داخل المجمع ش الجمهورية بالدور الثالث	محكمة أسرة إيتاي البارود	١٦

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة طنطا الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٤٠٣٤١٢٠٧٤	مجمع المحاكم الدور الأول علوي	محكمة أسرة أول طنطا	١
	٠٤٠٣٤١٢٠٧٥		محكمة أسرة ثان طنطا	
	٠٤٠٣٤١٢٠٧٦		محكمة أسرة مركز طنطا	
	٠٤٠٢٢٢٩٦٧٠	مجمع المحاكم ش الزهراء المحلة الكبرى	محكمة أسرة أول المحلة الكبرى	٢
	٠٤٠٢٢٢٩٦٧٣		محكمة أسرة ثان المحلة الكبرى	
	٠٤٠٢٢٢٩٦٧٢		محكمة أسرة مركز الملح الكبرى	
	٠٤٠٢٩٦٧٦١٩	الطريق العمومي لسمنود بجوار الكويري الجديد	محكمة أسرة سمنود	٣
	٠٤٠٢٥٣٢٨٩٩	مجمع المحاكم بكفر الزيات الدور الثالث ميدان المحطة	محكمة أسرة كفر الزيات	٤
	٠٤٠٢٧٥١١٧١	مجمع المحاكم الجديد ش الجيش الدور الثالث	محكمة أسرة قطور	٥
	٠٤٠٢٧٤١١١٥	محكمة بسيون الجزئية ش ٢٣ يوليو مبنى الاستراحة	محكمة أسرة بسيون	٦
	٠٤٠٥٧٢١٨٤٠	محكمة زفتى الدور الأول علوي أول طريق بنها، زفتى	محكمة أسرة زفتى	٧
	٠٤٠٥٤٧٩٧٩٨	محكمة السنطة الدور الثاني	محكمة أسرة السنطة	٨

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
		كفر الشيخ طريق ناجي شتلة، خلف عمارات الري	محكمة أسرة كفر الشيخ	١
	٠٤٧٣٢٥٦١٨٦		مكتب بندر كفر الشيخ	
	٠٤٧٣٢٥٦١٨٧		مكتب مركز كفر الشيخ	
	٠٤٧٣٤٠٦٦٥٦	قلين المحطة، ش صلاح سالم	محكمة أسرة قلين	٢
			مكتب قلين	
	٠٤٧٣٨٠٧٥٧٢	الحامول، ش مبارك	محكمة أسرة الحامول	٣
			مكتب الحامول	
	٠٤٧٢٧١٧٠٠٣	مطوبس، عمارات بنك الإسكان بجوار بنك مصر	محكمة أسرة مطوبس	٤
			مكتب مطوبس	
	٠٤٧٢٩٨٠٦٥٧	فوه، ش جمال عبد الناصر	محكمة أسرة فوه	٥
			مكتب فوه	
	٠٤٧٣٦٠٩٩٨٩	بيلا، ش الجمهورية، مجمع المحاكم	محكمة أسرة بيلا	٦
			مكتب بيلا	
	٠٤٧٢٥٧٢٨١٦	دسوق، ش الشركات، خلف محكمة دسوق الجزئية	محكمة أسرة دسوق	٧
			مكتب دسوق	
	٠٤٧٢٧٠٣٤٨٦	سيدي سالم، ش المحكمة، خلف مجلس المدينة	محكمة أسرة سيدي سالم	٨
			مكتب سيدي سالم	

	٠٤٧٢٥١٧١٤٩	١٠٠ ش جمال عبد الناصر، بجوار المطافي	محكمة أسرة بلطيم	٩
			مكتب بلطيم	

بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة شبين الكوم الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٤٨٢٢٣٨٣١٩	ش الجلاء البحري	محكمة أسرة بندر شبين الكوم	١
	٠٤٨٢٢٣٨٣٥٤	البر الشرقي، خلف مسجد أبو بكر	محكمة أسرة مركز شبين الكوم	٢
	٠٤٨٣٧٨٣٨٧٤	ش البطل أحمد عبد العزيز	محكمة أسرة تلا	٣
		ش الجيش	محكمة أسرة منوف	٤
	٠٤٨٣٤٤٩٥٣٥	ش الزراعة	محكمة أسرة اشمون	٥
	٠٤٨٢٧٥٨٨٦٧	ش المحكمة	محكمة أسرة الشهداء	٦
	٠٤٨٣٨٩٢٢٠١	ميدان الباجور بجوار مجلس المدينة	محكمة أسرة الباجور	٧
	٠٤٨٢٥٨١٣٥٨	ش الجيش بقويسنا	محكمة أسرة قويسنا	٨
	٠٤٨٢٩١٢١٣١	ميدان المحكمة بجوار المطافي	محكمة أسرة بركة السبع	٩
	٠٤٨٢٦٠٤٠٤٠	المنطقة الثامنة، ش جابر بن حيان عمارة ٤٦	محكمة أسرة السادات	١٠

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة بنها الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٢٤٤٤٧٠٨٩٨	مجمع محاكم شبرا الخيمة، مساكن حجازى، الدور الرابع	محكمة أسرة شبرا الخيمة مكتب شبرا الخيمة	١
	٠٢٤٤٦٨٦٠٢٦	مجمع محاكم الخانكة الكلية، طريق المستشفى، الدور الأرضي	محكمة أسرة الخانكة مكتب الخانكة	٢
	٠٢٤٢١٩٦٦٨٨	عمارة ١١٨ ش الملحج، عمارات أسكان الشباب بجوار البنك الأهلي المصري بالتقسيم السياحي	محكمة أسرة القناطر الخيرية مكتب القناطر الخيرية	٣
	٠٢٤٢١٠٦٢١٦	ش العاشر من رمضان قليوب مبنى المحكمة السياحي	محكمة أسرة قليوب مكتب قليوب	٤
	٠١٣٢٧١٧٥٥٣	بجوار محطة سكة الحديد بشبين القناطر بمبنى المحكمة الجزئية	محكمة أسرة شبين القناطر مكتب شبين القناطر	٥
	٠١٣٢٤٧٥٦٢٥	ش المحكمة، طوخ بجوار الطريق السريع	محكمة أسرة طوخ مكتب طوخ	٦
	٠١٣٢٥٢٢٨٠٩	أمام نادى مركز شباب كفر شكر بجوار مجلس المدينة بمبنى المحكمة الجزئية	محكمة أسرة كفر شكر مكتب كفر شكر	٧

		نهاية القلل، ش نجيب محفوظ، بناها بجوار المكتبة والمجلس القومي للمرأة	محكمة أسرة بنها	٨
	٠١٣٣٢٢٦٠٧٧		مكتب بندر بنها	
	٠١٣٣٢٢٦٠٧٢		مكتب مركز بنها	

بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
٠١٢٤٢٢٦٦٦٢ أميرة على الجمال	٠٥٠٢٣٥٠٧٥٨	المنصورة ش الجيش مجمع المحاكم أمام إستاذ المنصورة	محكمة أسرة قسم أول المنصورة	١
٠١٠٠١٤٠٨٤٤ عاطف أحمد المرسي			مكتب قسم أول المنصورة	
٠١٢١٨٩٨٣٠٥ ياسر عبد الوهاب	٠٥٠٢٣٥٠٧٥٨	المنصورة ش الجيش مجمع المحاكم أمام إستاذ المنصورة	محكمة أسرة ثان المنصورة	٢
٠١٠٥٤٣٤٨٦٦ عزيزة محمود			مكتب قسم ثان المنصورة	
٠١٢٧٠١٧٥٢٨ ناجي فتحي	٠٥٠٢٣٥٠٧٥٨	المنصورة ش الجيش مجمع المحاكم أمام إستاذ المنصورة	محكمة أسرة مركز المنصورة	٣
٠١٢٥٤١٢٧٧٨ طه إبراهيم			مكتب مركز المنصورة	
٠١٠٨٧٣٧٧٠٧ سهام عابدين		طلخا تقسيم بهاء الشربيني ش أحمد الحلبي	محكمة أسرة طلخا	٤
٠١٢٧٦٤٤٥٨ عفت عز الدين			مكتب طلخا	

٠١٢٥٨٦٠٩٢٥ بشرى أحمد		بلقاس عزبة صبحي منزل الحاج محمد طاهر طريق المعصرة	محكمة أسرة بلقاس مكتب بلقاس	٥
٠١٨٤٨٤٧٥٧٩ أمنية الرفاعي				
٠١٠٢٥٥٧٧٨٢ أحمد منير أحمد		محكمة السنبلالوين ش صبري أو علم بجوار مجلس المدينة	محكمة أسرة السنبلالوين مكتب السنبلالوين	٦
٠٥٠٦٥٤٠٦٠٧ نبيل مصطفى محمود				
	٠٥٠٧٩٤١٣٧٣	شربين، بجوار محطة القطار	محكمة أسرة شربين مكتب شربين	٧
٠١٠٠٥١٩٧٧٦ السيد أحمد				
٠١٠٣٣٥٧٥١٢ إبراهيم السيد	٠٥٠٧٤٧٧١٥٠	مجمع محاكم دكرنس ش العدالة بجوار كوبري أبو صنية	محكمة أسرة دكرنس مكتب دكرنس	٨
٠١١٠٥٢٨٥٩٩ سعد أحمد				
٠٥٠٧٥٤٢٣٥٤ محمد محمد	٠٥٠٧٤٩٥٨٣٠	منية النصر شارع مجمع المحاكم أمام مستشفى منية النصر المركزي	محكمة أسرة منية النصر مكتب منية النصر	٩
٠١٠٢٢٧٤٤٧٠ علاء عبد الهادي				
٠١٢٥٢٦٣٦٩٣ رحاب أبو المعارف	٠٥٠٦٤٥٥٧٤٤	أجا شارع الجلاء أمام مجلس مدينة أجا	محكمة أسرة أجا مكتب أجا	١٠
٠١٢٤٠٧٣٦٩٩ علاء فاروق				

٠١٨٨٧٣٥٢٤٣ سهير محمد		ميت غمر دقادوس ش شداد منزل صلاح غانم خلف مدرسة الزراعة	محكمة أسرة مركز ميت غمر مكتب مركز ميت غمر	١١
٠١٢١٩٤٨٤٠٠ محمود عبد الله				
٠١٨٤٢٥٢٩٤٩ وجدي فريد		ميت غمر عمارة المنشاوي خلف مدرسة الزراعة	محكمة أسرة بندر ميت غمر مكتب بندر ميت غمر	١٢
٠١٠٩٩٣٢٠٦٤ السيد السعدي				
٠١٢٦٥١٠٠٧١ ليلى طلعت	٠٥٠٧٧٠٠١٥٩	المنزلة شارع سامي شلباية مجمع محاكم المنزلة	محكمة أسرة المنزلة مكتب المنزلة	١٣
٠١٦٢٦٨٠٨٨٩ السعيد السيد				
٠١٢٧٠٣٩٨٧٠ نادية السيد	٠٥٠٧٧٥٠٧٥٢	مجمع محاكم المطرية ش الجسر الواقي بجوار المدرسة الثانوية التجارية	محكمة أسرة المطرية مكتب المطرية	١٤
٠١٦٧٣١٧٩٩٨ أماني أحمد				



مكاتب المساعدة القانونية بمحكمة بنى سويف

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة دمياط الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
		مجمع محاكم دمياط القديم ش سعد زغلول	محكمة أسرة بندر دمياط مكتب بندر دمياط	١
		مجمع محاكم دمياط القديم ش سعد زغلول	محكمة أسرة مركز دمياط مكتب مركز دمياط	٢
	٠٥٧٤٤٠٥٤٦ خاص بالمحكمة	محكمة فارسكور الجزئية شارع المحطة	محكمة أسرة فارسكور مكتب فارسكور	٣
	٠٥٧٦٠٦٧٠٣ خاص بالمحكمة	مجمع محاكم كفر سعد ش المحكمة	محكمة أسرة كفر سعد مكتب كفر سعد	٤
		الزرقاء، ش طرق بلقاس أمام مضرب الأرز	محكمة أسرة الزرقاء مكتب الزرقاء	٥
	٠٥٧٢٥٢٨٠٤٦ خاص بالمحكمة	محكمة رأس البر الجزئية ش ١٠١ خلف السنترال	محكمة أسرة رأس البر مكتب رأس البر	٦

بيان بغناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة الإسماعيلية وشمال سيناء الابتدائيتين

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٦٤٣٢١٦٧٩٥	الإسماعيلية، الشيخ زايد، ش	محكمة أسرة بندر ومركز الإسماعيلية	١
	٠٦٤٣٢٢١٨٤١	شبين الكوم، مجمع محاكم الإسماعيلية	مكتب بندر الإسماعيلية	
			مكتب مركز الإسماعيلية	
	٠٦٤٣٩٦٥٧٥٧	التل الكبير، التل البلد، فيلا عثمان، ش عرابي	محكمة أسرة التل الكبير	٢
			مكتب التل الكبير	
	٠٦٤٣٦٦٧١٤٧	فايد، ش محمد متولي الشعراوي، متفرع من ش السواحل	محكمة أسرة فايد	٣
			مكتب فايد	
	٠٦٤٣٥٦٥٦٣٨	القنطرة غرب، عزبة أبو صبيح بجوار مصنع البوية	محكمة أسرة القنطرة غرب	٤
			مكتب القنطرة غرب	
	٠٦٤٣٧٢١١٥٩	القنطرة شرق، ش العريش، عمارة هادل حسني	محكمة أسرة القنطرة شرق	٥
			مكتب القنطرة شرق	
	٠٦٨٣٣٢٨٧٠٨	شمال سيناء، مدينة العريش، صاحبة السلام، قسم أول، ش الجيش، مجمع محاكم شمال سيناء	محكمة أسرة شمال سيناء	٦
			مكتب تسوية شمال سيناء	

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة بور سعيد الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٣٢٢٣٨٥٤ ٣٣٢٥٠٩١ فاكس ٣٢٣٠٦١٥	الجناح الشرقي لمحكمة بور سعيد الابتدائية بميدان الشهداء	جميع مكاتب التسوية ومحاكم الأسرة	١

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمتي السويس وجنوب سيناء الابتدائيتين

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٦٢٣٣٣٦٤١٧ أمين عام المحكمة	محكمة الأسرة بمجمع محاكم السويس أمتداد عمر مكرم بجوار مديرية الأمن	محكمة أسرة السويس مكتب السويس والأربعين	١
	٠٦٩٣٧٧١٤٢٨ أمين المحكمة	محكمة الأسرة بمجمع محاكم جنوب سيناء بالطور ش الشهيد أحمد حمدي	محكمة أسرة الطور مكتب الطور	٢
	٠٦٩٣٥٠١٢١٦	محكمة أسرة بمبنى محكمة نويبع الجزئية بمدينة نويبع	محكمة أسرة نويبع مكتب نويبع	٣
	٠٦٩٣٤٠٢٤٢١	محكمة الأسرة بمبنى محكمة رأس سدر الجزئية بمدينة رأس سدر	محكمة أسرة رأس سدر مكتب رأس سدر	٤

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٥٥٢٢٦٤٣٩١	ميدان الزراعة – مدخل طريق الإسماعيلية أمام كلية الزراعة	محكمة أسرة بندر الزقازيق	١
	٠٥٥٢٢٦٤٣٩٠		محكمة أسرة مركز الزقازيق	٢
	٠٥٥٣٩٨٢٨٣١	ش مصطفى خليل قسم ثان أمام مسجد النور بندر فاقوس	محكمة أسرة فاقوس	٣
	٠٥٥٣٦٥٩٤٦١	ش السيد مرعي بندر منيا القمح	محكمة أسرة منيا القمح	٤
	٠٥٥٢٨٦٦٣١٣	ش البحر أرض المستشار	محكمة أسرة بلبليس	٥
	٠٥٥٢٧٧١٦٤٠	ش المحكمة القديم بندر الحسينية	محكمة أسرة الحسينية	٦
	٠٥٥٢٥٧٩٥٨٩	ش خالد بن الوليد الشهير بشارع كمال اللقاف أمام السجل المدني	محكمة أسرة مشتول السوق	٧
	٠٥٥٢٥٩٩٩٩٠	ش اللواء عبد العزيز علي المتفرع من ش الحرية الإبراهيمية	محكمة أسرة الإبراهيمية	٨
	٠٥٥٣٤٦٤٩٨٢	ش الإمام مسلم بندر أولا صقر	محكمة أسرة أولا صقر	٩
	٠٥٥٣١٨٠٦٨٤	ش النصر بندر كفر صقر	محكمة أسرة كفر صقر	١٠
	٠٥٥٣٤١٣٥٦٥	ش أبو حماد البلد مدينة أبو حماد	محكمة أسرة أبو حماد	١١
	٠٥٥٢٥٥٢٧٦١	مجمع محاكم ههيا ش أحمد عرابي بههيا	محكمة أسرة ههيا	١٢
	٠٥٥٣٥١٩٥٨١	ش مصطفى كامل بندر أبو كبير	محكمة أسرة أبو كبير	١٣
	٠٥٥٣٧٧٢٥٦٠	تقاطع ش النصر طريق ميت غمر	محكمة أسرة ديرب نجم	١٤
	٠٥٥٥٣٥٠٤٨٢	مجاورة ١٤ الكبير هوس	محكمة أسرة العاشر من رمضان	١٥

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة بني سويف الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
		ش ٢٣ يوليو، ميدان المديرية، بندر بني سويف	محكمة أسرة بندر بني سويف مكتب تسوية بندر بني سويف	١
	٠٨٢٢٣٤٤٢٩٨			
		ش ٢٣ يوليو، ميدان المديرية، بندر بني سويف	محكمة أسرة مركز بني سويف مكتب تسوية بندر بني سويف	٢
	٠٨٢٢٣٣٠٤٥٦			
		ش محمود صالح، من ش أحمد عرايبي، بندر الواسطي	محكمة أسرة الواسطي مكتب تسوية الواسطي	٣
	٠٨٢٢٥١٩٦٣١			
		ش المركز الجديد، من ش جمال عبد الناصر، بندر ناصر	محكمة أسرة ناصر مكتب تسوية ناصر	٤
	٠٨٢٥٨٢٧٩٦٣			
		بندر أهناسيا، بجوار قسم الشرطة	محكمة أسرة أهناسيا مكتب تسوية أهناسيا	٥
	٠٨٢٥٧٢٦٨٠١			
		ش الطحاوية، بجوار مسجد النصر، بندر ببا	محكمة أسرة ببا مكتب تسوية ببا	٦
	٠٨٢٤٤٠٦٨٤٧			
		حي الفالوجا، أعلى المطافي، بندر سمسطا	محكمة أسرة سمسطا مكتب تسوية سمسطا	٧
	٠٨٢٧٦٠٠٥١٠			
		ش المنيرة، من ش الجيش، بندر الفشن	محكمة أسرة الفشن مكتب تسوية الفشن	٨
	٠٨٢٧٦٦٩٢٠٠			

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة الفيوم الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٨٤٦٣١٤٨٢١	مبنى كائن بشارع بطل السلام، بندر الفيوم	محكمة أسرة بندر الفيوم	١
		بالدور الأرضي بمجمع المحاكم بندر الفيوم	مكتب تسوية بندر الفيوم	
	٠٨٤٦٣١٤٨٢٤	مبنى كائن بشارع بطل السلام، بندر الفيوم	محكمة أسرة مركز الفيوم	٢
		بالدور الأرضي بمجمع المحاكم بندر الفيوم	مكتب تسوية مركز الفيوم	
	٠٨٤٦٤١١٠٨٦	مبنى كائن بشارع عمر بن الخطاب، بندر إطسا	محكمة أسرة مركز إطسا	٣
		بالدور الأرضي داخل مبنى مجمع محكمة إطسا الجزئية	مكتب تسوية مركز إطسا	
	٠٨٤٦٩٠٨٥٩٦	مبنى كائن بشارع عبد السلام عارف، بندر سنورس	محكمة أسرة مركز سنورس	٤
		بالدور الأرضي داخل مبنى مجمع محكمة سنورس الجزئية	مكتب تسوية مركز سنورس	

	٠٨٤٦٦١٣٦٩٥	مبنى كانن بشارع محكمة طامية – بندر طامية	محكمة أسرة مركز طامية	٥
		عبارة عن شقتين بالدور الأرضي بالمساكن الشعبية	مكتب تسوية مركز طامية	
	٠٨٤٦٧٢٠٦٢٨	مبنى كانن بشارع المحكمة الشرعية، بندر أبشواي	محكمة أسرة مركز أبشواي	٦
		دور واحد مبني مستقل ملك وزارة العدل	مكتب تسوية مركز أبشواي	



مكاتب المساعدة القانونية بمحكمة السويس

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة المنيا الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
مكاتب التسوية نفس عناوين محاكم الأسرة	٠٨٦٢٣٣٠٨٥٧ ٠٨٦٢٣٣٠٨٥٨	مركز المنيا، أبو قليو، شرق النيل	محكمة أسرة بندر ومركز المنيا	١
	٠٨٦٢٠١٧٠٤٧	شارع الجيش، بجوار مركز الشرطة	محكمة أسرة دير مواس	٢
	٠٨٦٢٦٥٤١٦٦ ٠٨٦٢٦٥٤١٦٧	شارع المحكمة وشارع محمد كريم	محكمة أسرة بندر ومركز ملوي	٣
	٠٨٦٢٤٣٤٠٧٠	شارع بور سعيد	محكمة أسرة أبو قرقاص	٤
	٠٨٦٧٧١٤٥٦٨	شارع المحكمة - المتفرع من شارع ناصر، أمام مركز الشرطة	محكمة أسرة سمالوط	٥
	٠٨٦٧٩٢٦٢٩٢	شارع بور سعيد	محكمة أسرة مطاي	٦
	٠٨٦٧٨٣٤٣٩٤	شارع الإبراهيمية، طريق مصر أسوان السريع	محكمة أسرة بني مزار	٧
	٠٨٦٧٥٦٣٤٧٤	شارع الجمهورية، بجوار مركز الشرطة ومجلس المدينة	محكمة أسرة مغاغة	٨
	٠٨٦٧٩٦٣٣٨٥	شارع المحكمة	محكمة أسرة العدوة	٩

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٨٨٢٢٩٨٨٦٢	تقسيم الحقوقيين، بجوار مستشفى السلامة	محكمة أسرة بندر أول أسيوط	١
			مكتب تسوية بندر أول أسيوط	
	٠٨٨٢٢٩٨٨٦٣	تقسيم الحقوقيين، بجوار مستشفى السلامة	محكمة أسرة بندر ثان أسيوط	٢
			مكتب تسوية بندر ثان أسيوط	
	٠٨٨٢٢٩٨٨٦١	تقسيم الحقوقيين، بجوار مدرسة طارق بن زياد الابتدائية	محكمة أسرة مركز أسيوط	٣
			مكتب تسوية مركز أسيوط	
	٠٨٨٢٥٠٨٢٩٤	داخل مجمع محكمة أنوب	محكمة أسرة أنوب	٤
			مكتب تسوية أنوب	
	٠٨٨٤٧٠٨٩٨٧	مبنى الجمعية الزراعية	محكمة أسرة منفلوط	٥
			مكتب تسوية منفلوط	
	٠٨٨٤٧٦١٣٥٥	نزالي، جنوب شرق الكوبري الجديد	محكمة أسرة القوصية	٦
			مكتب تسوية القوصية	
	٠٨٨٤٧٨٥٦٨٨	شارع عزبة عبد الباقي - ش المغزل القديم	محكمة أسرة ديروط	٧
			مكتب تسوية ديروط	
	٠٨٨٢٤٨٨٧١٥	داخل مجمع محكمة أبو تيج	محكمة أسرة أبو تيج	٨
			مكتب تسوية أبو تيج	

	٠٨٨٢٦٧١٩١٥	داخل مجمع محكمة صدفا	محكمة أسرة صدفا	٩
			مكتب تسوية صدفا	
	٠٨٨٢٦٥٢٢١٥	داخل مجمع محكمة الغنائم	محكمة أسرة الغنائم	١٠
			مكتب تسوية الغنائم	
	٠٨٨٢٦٣٥٤٧٧	شارع التحرير، أمام بنك التنمية الزراعي	محكمة أسرة ساحل سليم	١١
			مكتب تسوية ساحل سليم	
	٠٨٨٢٦٠٦٧٢٢	داخل مجمع محكمة البداري	محكمة أسرة البداري	١٢
			مكتب تسوية البداري	
	٠٨٨٧٨٢٤٤٣٦	داخل مجمع محكمة الداخلة	محكمة أسرة الداخلة	١٣
			مكتب تسوية الداخلة	
	٠٨٨٧٩٢٩٧١٩	داخل مجمع محكمة الخارجة	محكمة أسرة مركز الخارجة	١٤
			مكتب تسوية مركز الخارجة	



مكاتب المساعدة القانونية بمحكمة السويس

بيان بعنوانين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
مكاتب التسوية نفس عناوين محاكم الأسرة	٠٩٣٢٣٠٩١٣١	طريق سوهاج أسيوط، بجوار القوى العاملة	محكمة أسرة بندر ومركز سوهاج	١
	٠٩٣٢٥٣٩٤٢٢	شارع بور سعيد	محكمة أسرة المراغة	٢
	٠٩٣٤٧٦٥٤٥٣	شارع مجمع المحاكم	محكمة أسرة طهطا	٣
	٠٩٣٢٧٨٩٨٨٨	شارع المحكمة	محكمة أسرة طما	٤
	٠٩٣٤٧٠٩١٢٤	شارع قبلي البلد، من شارع الجمهورية	محكمة أسرة جهينة	٥
	٠٩٣٢٥٩١٧٣٠	طريق سوهاج أخميم	محكمة أسرة أخميم	٦
	٠٩٣٢٥١٥٢٥٥	شارع الحرية	محكمة أسرة ساقلته	٧
	٠٩٣٢٤١٢٤٤٠	شارع المنشأة، سوهاج	محكمة أسرة المنشأة	٨
	٠٩٣٤٦٥١٠٩٦	شارع شكري القواتلي	محكمة أسرة جرجا	٩
	٠٩٣٤٨١٢٥٠١	شارع البحر الأعظم	محكمة أسرة البلينا	١٠
	٠٩٣٤٨٥٥٨٢٥	شارع مجلس المدينة	محكمة أسرة دار السلام	١١

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة قنا الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
	٠٩٦٥٢٢٦٨٤٢	أرض الكنوز، مساكن عثمان بقنا	محكمة أسرة بندر قنا	١
			مكتب تسوية بندر قنا	
	٠٩٦٥٢٢٦٨٤٢	أرض الكنوز، مساكن عثمان بقنا	محكمة أسرة مركز قنا	٢
			مكتب تسوية مركز قنا	
	٠٩٦٦٧١٦٧٤٢٠	ش المحطة بأبو تشت	محكمة أسرة أبو تشت	٣
			مكتب تسوية أبو تشت	
	٠٩٦٦٥٠٧٧٧٧	ش الجمهورية بفرشوط	محكمة أسرة فرشوط	٤
			مكتب تسوية فرشوط	
	٠٩٦٦٥٩٩٧٣٣	ش ١٥ مايو بنجع حمادي	محكمة أسرة نجع حمادي	٥
			مكتب تسوية نجع حمادي	
	٠٩٦٦٧٤٧١٦٣	ش المركز بدشنا	محكمة أسرة دشنا	٦
			مكتب تسوية دشنا	
	٠٩٦٦٩١٦٢٢٧	ش الثورة بقفط	محكمة أسرة قفط	٧
			مكتب تسوية قفط	
	٠٩٦٦٨٥١٦٥١	ش جسر الفراش بقوص	محكمة أسرة قوص	٨
			مكتب تسوية قوص	

	٠٩٦٦٦٠٦٩٤٧	حي الزهور بنقادة	محكمة أسرة نقادة	٩
			مكتب تسوية نقادة	
	٠٩٥٢٣٥٦٨٧٢	ش خالد بن الوليد بالأقصر	محكمة أسرة بندر الأقصر	١٠
			مكتب تسوية بندر الأقصر	
	٠٩٥٢٣٥٦٨٧٣	ش خالد بن الوليد بالأقصر	محكمة أسرة مركز الأقصر	١١
			مكتب تسوية مركز الأقصر	
	٠٩٥٢٦٢٧٥٧٧	ش الترعة بأرمنت - الواحات	محكمة أسرة أرمنت	١٢
			مكتب تسوية أرمنت	
	٠٩٥٢٥١٩٠٥٥	ش نهر النيل بإسنا	محكمة أسرة إسنا	١٣
			مكتب تسوية إسنا	
		يجوار الشرطة العسكرية برأس غالب	محكمة أسرة الغردقة	١٤
			مكتب تسوية الغردقة	
		ش النصر بالغردقة	محكمة أسرة سفاجا	١٥
			مكتب تسوية سفاجا	
		بجوار مركز الأتوبيس بسفاجا	محكمة أسرة القصير	١٦
			مكتب تسوية القصير	
	٠٩٥٣٦٢٧١٦٨	ش مساكن التوطين بالقصير	محكمة أسرة رأس غارب	١٧
			مكتب تسوية رأس غارب	
		ش حجر الأساس بالشلاتين	محكمة أسرة شلاتين	١٨
			مكتب تسوية شلاتين	

بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية
التابعة لمحكمة أسوان الابتدائية

ملاحظات	رقم التليفون	العنوان	اسم المحكمة والمكتب	مسلسل
مكاتب التسوية نفس عناوين محاكم الأسرة	٠٩٧٢٣٢٢٠٨٨	مبنى الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان - الدور الأرضي - كورنيش النيل	محكمة أسرة أسوان وأبو سمبل	١
	٠٩٧٤٧٣٢٦٧٦	شارع بنك التنمية والائتمان الزراعي بدراو - متفرع من شارع أبطال التحرير	محكمة أسرة دراو	٢
	٠٩٧٢٨٥٣٢٢٦	مبنى محكمة نصر النوبة الجزئية - النوبة الجديدة - شارع الشيخ موسى	محكمة أسرة نصر النوبة	٣
	٠٩٧٣٥١٥٩٩٨	مبنى محكمة كوم امبو الجزئية - شارع بور سعيد	محكمة أسرة كوم امبو	٤
	٠٩٧٤٧٠٩١٢١	بالمبنى النمطي بمحكمة إدفو الجزئية - شارع مركز شرطة إدفو	محكمة أسرة إدفو	٥

الفصل الثاني

إرشادات للتعامل مع مكاتب المساعدة القانونية ومكاتب التسوية ومحاكم الأسرة

يحتوى هذا الفصل على بحثين :

المبحث الأول : آليات العمل في مكاتب المساعدة القانونية و مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
المبحث الثاني: آليات العمل في محاكم الأسرة



دورة تدريبية لموظفي مكاتب المساعدة القانونية بالمحاكم الابتدائية
ينظمها مشروع مكاتب المساعدة القانونية

المبحث الأول : آليات العمل في مكاتب المساعدة القانونية و مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

قبل بيان آليات العمل في مكاتب المساعدة القانونية ومكاتب التسوية ومحاكم الأسرة رأينا أن نلقى نظرة سريعة على طبيعة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة، والذي تم العمل به اعتبارا من ١ / ١٠ / ٢٠٠٤ مع بيان أهميته :

أولاً : الطبيعة القانونية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ كلها أحكام إجرائية بحتة، فلم يتضمن أى أحكام موضوعية متعلقة بالأحوال الشخصية وإنما نظمت تلك الأحكام قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها من قبل .
فقد استحدث هذا القانون نظام تسوية النزاع الأسرى قبل اللجوء إلى التقاضي عن طريق مكاتب تسوية المنازعات الأسرية التي تم إنشاؤها بموجبه .
بموجب هذا القانون عدّلت محاكم الأحوال الشخصية وغيّرت مسمائها فأصبحت محاكم للأسرة ، وتم إنشاء إدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة . كما أنه استحدث نيابة متخصصة سميت بنيابة شئون الأسرة .

ثانيا : أهمية القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

حينما ارتأى المشرع المصري إيجاد سبيل ووسيلة مثلي للمحافظة على كيان الأسرة المصرية من التفكك لم يضع في اعتباره فقط مرحلة التسوية الودية للنزاع قبل اللجوء إلى طريق التقاضي عن طريق استحداث نظام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وإنما جال بخاطره أن أيضا التسوية الودية قد تبوء بالفشل وقد يتطور الأمر إلى اللجوء إلى التقاضي لحل ذلك النزاع الأسرى، الأمر الذى يتطلب العمل على الوصول إلى تشكيل مثالي لمحكمة تكون مختصة بالفصل فى النزاعات الأسرية يراعى فى تشكيلها العدد المناسب من القضاة لضمان المداولة الصحيحة، كما يراعى أيضا وجود عنصر الخبرة، ولم يغيب عن المشرع ضرورة أن يعاون هذه المحكمة بعض الخبراء المتخصصين فى مجال علم الاجتماع وعلم النفس، كما راعى المشرع أيضا تشكيل المحكمة التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة حتى يصدر حكما يكون هو عنوان الحقيقة . كما أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أيضا قد وضع فى اعتباره أن الأحكام التي تصدر من محاكم الأسرة إن لم توضع موضع التنفيذ وتذلل العقبات التي تثور بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة فإن الهدف من إنشاء تلك المحاكم يكون والعدم سواء فأنشأ إدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية كما أنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

مكاتب المساعدة القانونية

قامت وزارة العدل بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بإنشاء مكاتب لتقديم المساعدة القانونية كخدمة مجانية للمتقاضين بمحاكم الأسرة وسيكون ذلك على سبيل التجربة في محاكم الأسرة بشمال القاهرة (الزنانيري والتجمع الخامس) وبني سويف والسويس. ويكون لأى فرد اللجوء إلى تلك المكاتب للاستعلام عن أى معلومات متعلقة بإجراءات التقاضى فى مسائل الأسرة والمستندات المطلوبة لذلك، بل يقوم مكتب المساعدة القانونية بالقيام بمساعدة راغبى الخدمة عن طريق ملء الطلبات التى تقدم إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والمساعدة فى استكمال الإجراءات دون الحصول على أية رسوم قضائية مقابل تلك الخدمات .

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية



حرصاً علي كيان وصفو الأسرة والمحافظة على الروابط الوثيقة استحدث القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ مرحلة لتسوية المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم وهي مرحلة تتغيا إنهاء المنازعة صلحا كلما أمكن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص ويجوز أن تمتد خمسة عشر يوما أخرى باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح فى هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع .

اختصاص مكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى فقرتها الأولى على أنه (فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص) ومفاد ما تقدم أن اختصاص مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بإجراء التسوية الودية بين الطرفين المتنازعين يكون فى الطلبات التي تقدم إليها ويكون موضوعها مندرجا ضمن موضوعات دعاوى الأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح إلا أن ذلك وضع عليه المشرع قيادا وهو ألا تكون المسائل المعروضة على مكتب تسوية المنازعات الأسرية من الدعاوى المستعجلة أو من ضمن منازعات التنفيذ أو الأوامر الوقتية .

نصت المادة ٥٥١ من القانون المدنى على أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية .

ومفاد ما تقدم أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو الأهلية
ومن أمثلة ذلك أنه لا يجوز الصلح في المسائل الآتية :

- نفي أو إثبات البتة .
- صحة الزواج أو بطلانه .
- تعديل أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحضانة .
- التطبيق بالنسبة لغير المسلمين .

وبذلك يكون اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى وجوبياً في الدعاوى الآتية:

- دعاوى التطليق بكافة أنواعها وتشمل (الخلع)
- النفقات و الأجرور
- حضانة الصغير و حفظه و رؤيته و ضمه والانتقال به
- دعاوى الحبس
- الاعتراض على إنذار الطاعة
- مسكن الزوجية
- المتعة
- دعاوى المهر و الجهاز والشبكة
- الدعاوى المتعلقة بتوثيق ما يتفق عليه ذوالشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً
- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون يتطلب ضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

إرشادات للتعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

- يقدم طلب التسوية في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية .
- يقدم طلب التسوية إلى المكتب الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة على النموذج المعد لذلك بدون رسوم ولا يلزم في شأنه الاستعانة بمحام .

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية:

- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم طلب التسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت.
- لا يختص مكتب التسوية بنظر المنازعات التي لا يجوز الصلح فيها ، ومنها المنازعات الناشئة عن الزواج بإحدى المحرمات ، والمسائل المتعلقة بالأهلية والنسب ، ومخالفة قواعد الميراث والتصلح على حق للغير . وكل ما يخالف النظام العام أو الأداب .
- يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر جاز اعتباره رافضاً لإجراءات التسوية .
- تجتمع هيئة مكتب التسوية بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بآثاره المختلفة وعواقب التماضى فيه ، وتبدي لهم النصح والإرشاد بقصد تسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال إن وجدوا . وتجتهد هيئة المكتب في سبيل ذلك لتقريب وجهات النظر وتحقيق الصلح والتسوية الودية .
- تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز مد هذه المدة باتفاق الطرفين ويتعين تشجيع الطرفين على هذا الاتفاق وتحقيق التسوية من خلاله لما يتيح ذلك من تهدئة الخواطر وإزالة الشقاق والتخاصم .
- إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع من أطراف النزاع .
- يعتمد محضر الصلح من رئيس المكتب ويرسل بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية ، وينتهي النزاع في حدود ما تم الصلح فيه. ويكون لمحضر الصلح عقب تذييله بالصيغة التنفيذية قوة السند التنفيذي.
- إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، تحرر هيئة المكتب محضراً بما تم من إجراءات ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين ، وتقارير رئيس المكتب ، ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى ، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع.

المبحث الثاني آليات العمل في محاكم الأسرة

اختصاص محاكم الأسرة :

جميع دعاوى الأحوال الشخصية (نفس ومال) صارت من اختصاص محاكم الأسرة دون غيرها .

كيفية رفع الدعاوى أمام محاكم الأسرة :

ترفع الدعاوى في مسائل الولاية على النفس أمام محاكم الأسرة بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الدعاوى التي لايلزم توقيع محام على صحتها هي :

لا يلزم توقيع محام على صحتها الدعاوى الآتية:

- ١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .
- ٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .
- ٣- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .
- ٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها ،وتصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق .
- ٥- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً ،والإذن بزواج من لا ولي له.
- ٦- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة .
- ٧- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها .
- ٨- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .
- ٩- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

- ١٠- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله .
- ١١- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين ، والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .
- ١٢- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال .
- ١٣- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .
- ١٤- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال ، وطلب تحي الولي عن ولايته واستردادها .
- ١٥- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .
- ١٦- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والموقته الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .
- ١٧- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية.

الدعوى المعفية من الرسوم :

تعفى دعوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها ، من كافة الرسوم القضائية في مرحلتى التقاضي .



مكاتب المساعدة القانونية بمحكمة الدخيلة بالاسكندرية

اختصاص رئيس محكمة الأسرة :

- ١- يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إسهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها .
- ٢- يختص رئيس محكمة الأسرة دون غيره بإصدار أمر علي عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية وذلك بصفته قاضياً للأمر الوقتية :
 - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.
 - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له .
 - اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .
 - الإذن للنياحة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزائن أحد المصارف أو إلى مكان أمين .
 - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن .



صورة جماعية لموظفي مكاتب المساعدة القانونية باحدى الدورات المنعقدة بالمركز القومي للدراسات

المستندات المطلوبة في كل دعوى من دعاوى محكمة الأسرة:

أولاً: في دعاوى حضانة الصغير وحفظه وضمه والانتقال به
شهادة ميلاد الصغير.

وثيقة الزواج إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة أو إشهاد الطلاق في حالة انتهائها أو حكم الطلاق.
ما يفيد قرابة المدعى بالصغير إذا كان من غير أبويه.
وثيقة زواج أم الصغير بأجنبي عنه إن وجد.

ثانياً: دعاوى رؤية الصغير
شهادة ميلاد الصغير.

وثيقة الزواج إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة أو إشهاد الطلاق في حالة انتهائها أو حكم الطلاق.
بيان صفة المدعي إن كان من الأجداد في حالة عدم وجود الأبوين و تقديم شهادة وفاة أحد الأبوين أو كلاهما.

ثالثاً: دعاوى نفقة الزوجية
وثيقة زواج طرفي التداعي.

ما يفيد يسار الزوج إذا أمكن ذلك مثل:
مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية.

رابعاً: دعاوى المتعة ونفقة العدة

إشهاد طلاق طرفي التداعي أو حكم الطلاق و ما يفيد نهائيته.
ما يفيد يسار الزوج إذا أمكن ذلك مثل:

مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية) أو تقديم حكم صدر بفرض نفقة زوجية من قبل.

خامساً: دعاوى نفقة الصغير وأجر المسكن
شهادة ميلاد الصغير.

ما يفيد يسار الزوج إذا أمكن ذلك مثل :
(مفردات مرتب- سجل تجاري - حيازة زراعية)
حكم انتقال حضانة الصغير لأحد النساء دون والدته إن وجد.

سادساً: دعوى أجر الحضانة، أو أجر الرضاعة، أو أجر المسكن
شهادة ميلاد الصغير.

وثيقة الطلاق إذا كانت المدعية أم الصغير
حكم انتقال الحضانة إن كانت المدعية غير أم الصغير.
ما يفيد يسار الزوج إذا أمكن ذلك مثل:
(مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية)

سابعاً: دعاوى مصاريف التعليم
شهادة ميلاد الصغير.

ما يفيد يسار الزوج إذا أمكن ذلك مثل:
(مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية)
حكم إنتقال حضانة الصغير لأحد النساء دون والدته إن وجد.
شهادة من جهة الدراسة تفيد قيد الصغير بها وقيمة المصاريف الدراسية الخاصة به.

ثامناً: دعاوى مصاريف العلاج
شهادة ميلاد الصغير.

ما يفيد يسار الزوج إذا أمكن ذلك مثل: (مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية)
حكم إنتقال حضانة الصغير لأحد النساء دون والدته إن وجد.

شهادة من الجهة التي عالجت الصغير موضعاً بها مرضه و تكاليف علاجه و كذا مستندات شراء الأدوية إن وجدت.
تاسعاً: دعاوى مؤخر الصداق
وثيقة زواج طرفي التداعي.
إشهاد طلاق طرفي التداعي أو حكم طلاق و ما يفيد نهائيته.

عاشراً: دعاوى الحبس
الصيغة التنفيذية لحكم النفقة أو ما في حكمها و ما يفيد نهائيته.

حادي عشر: دعاوى متعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها
وثيقة الزواج.
المستندات الخاصة بالحق المطالب الإذن به.

ثاني عشر: دعاوى المهر و الجهاز و الدوطة و الشبكة و ما في حكمها
وثيقة الزواج.
إشهاد الطلاق.
قائمة منقولات المدعية و فواتير الشراء.
وثائق زواج أمثال المدعية.

ثالث عشر: دعاوى تصحيح وثائق الزواج و الطلاق
وثيقة الزواج أو الطلاق المطلوب إجراء تصحيح بها.
شهادة الميلاد و صورة بطاقة تحقيق الشخصية.
القيد العائلي لأسرة المراد تصحيح اسمه .

رابع عشر: في دعاوى توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً
عقد الصلح المطلوب توثيقه .

خامس عشر: في دعاوى الإذن بزواج من لا ولى له
شهادة ميلاد المطلوب الإذن له بالزواج.
شهادة وفاة الولي.

سادس عشر: دعاوى تحقيق طلبات الوفاة و الوراثة والوصية الواجبة
شهادة وفاة المورث
قرارات الوصاية أو القوامة إن كان من بين الورثة ناقص أو عديم الأهلية.

سابع عشر: دعاوى الاعتراض على إنذار الطاعة
وثيقة زواج طرفي التداعي.
إنذار الطاعة محل الاعتراض.
صورمحاضر الشرطة و الأحكام و الأوراق المتعلقة بسبب الإعتراض إن وجدت.

ثامن عشر: في دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها
الصورة التنفيذية لحكم النفقة.
ما يفيد نهائية الحكم.

تاسع عشر: دعاوى التطلق للأسباب الآتية:
* للضرر: وثيقة الزواج - صور محاضر الشرطة والأحكام والأوراق الأخرى المؤيدة لحدوث الضرر إن وجدت.
* الخلع: وثيقة الزواج - ما يفيد رد مقدم الصداق مثل إيصال استلام مقدم الصداق أو إنذار عرض و إيداع.
* الغيبة: وثيقة الزواج - التحري عن محل إقامة الزوج إن وجد.
* حبس الزوج: وثيقة الزواج - صورة رسمية من الحكم الجنائي الصادر بمعاقبة الزوج بعقوبة مقيدة للحرية - ما يفيد نهائية الحكم وبدء تنفيذ العقوبة
* عدم الإنفاق: وثيقة الزواج - أحكام النفقة الصادرة ضد الزوج و ما يفيد نهايتها - ما يفيد يسار الزوج أو أعساره
* التفريق للعب: وثيقة الزواج - التقارير الطبية وأوراق العلاج التي تفيد مرض الزوج.
* للزوج من أخرى: وثيقة زواج طرفي التداعي - ما يفيد زواج المدعى عليه من أخرى كوثيقة الزواج أو إخطار المأذون.



محكمة الدخيلة الجزئية بالاسكندرية

عشرون: في دعاوى فسخ الزواج
وثيقة الزواج.

واحد وعشرون: في دعاوى بطلان الزواج
وثيقة الزواج.

اثنان وعشرون: في دعاوى التفريق
وثيقة الزواج.

ثلاثة وعشرون: دعاوى المتعة
وثيقة الزواج.
إشهاد الطلاق أو حكم التطلق.
ما يفيد نهائية هذا الحكم.

أربعة وعشرون: دعاوى إثبات الطلاق
وثيقة الزواج.
أي مكاتبات أو محاضر تفيد طلاق المدعي عليه للمدعية.

خمسة وعشرون: دعاوى الوصية
الوصية المسجلة.
الوصية العرفية.

سته وعشرون: دعاوى الإرث
إعلام الوراثة أو ما يفيد نسب أو قرابة الوارث للمورث.



سبعة وعشرون: دعاوى إثبات الرجعية
وثيقة الزواج.
أشهاد الطلاق.
إعلان الزوجة بالمراجعة بورقة رسمية.

ثمانية وعشرون: دعاوى مسكن الزوجية
أشهاد الطلاق.
شهادة ميلاد الصغار.
سند الملكية أو الإيجار.

تسعة وعشرون: في دعاوى موت المفقود
صور إثبات شخصية المفقود (تحقيق شخصية - شهادة ميلاد).
صور محضر الإبلاغ عن القدر.



مكاتب المساعدة القانونية بمحكمة الدخيلة بالاسكندرية

الفصل الثالث

تساؤلات وإجابات في أهم المسائل المتعلقة بالأسرة

- ١ س: ما هو مفهوم الزواج الرسمي ؟
ج: الزواج هو عقد يقصد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على سبيل الدوام طلباً للنسل ويتم أمام موثق (المأذون)
- ٢ س: كيف يمكن إثبات الزواج ؟
ج : يمكن إثبات الزواج بشهادة الشهود ، أو بإقرار الطرف المنكر بالزواج ، أو بامتناعه عن أداء اليمين بأنه غير متزوج .
- ٣ س: هل تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج العرفي ؟
ج: نعم تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج العرفي .
- ٤ س: هل يرتب الزواج العرفي الذي تم إنكاره من أحد الطرفين الحق في الميراث بين الزوجين ؟
ج: لا يرتب الزواج العرفي المنكور الحق في الميراث بين الزوجين
- ٥ س: ماهو المهر ؟
ج : المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج بها وهو ليس ركناً من أركان الزواج .
- ٦ س: ماهو سبب وجوب نفقة الزوجية ؟
ج: أن تكون الزوجة في طاعة زوجها وأن تسلم نفسها إليه وقت طلبه .
- ٧ س: هل يسقط حق الزوجة في المطالبة بدين نفقة الزوجية ؟
ج : دين النفقة لا يسقط ولولم يتم الاتفاق على النفقة بين الزوجين أو يصدر بها حكم ، ويجوز للزوجة أن تطالب بنفقه سابقة على رفع الدعوى شريطة ألا تتجاوز سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى .

- ٨ س: هل يسقط دين نفقة الزوجية بموت أحد الزوجين أو بالطلاق ؟
 ج: دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق فإذا مات الزوج كان للزوجة الحصول على متجمد نفقتها من تركته وإذا ماتت الزوجة كان متجمد نفقتها تركتها عنها تورث ، وكذلك فإن المطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن زوجها قد طلقها خلعا في مقابل هذا المتجمد من نفقة الزوجية
- ٩ س : هل تجب النفقة للزوجة غير المدخول بها ؟
 ج : نعم تجب النفقة للزوجة غير المدخول بها من تاريخ عقد الزواج لأن عدم دخول الزوج بزوجته ليس مانعاً من استحقاقها للنفقة .
- ١٠ س : كيف تقدر النفقة ؟
 ج : تقدر النفقة حسب حالة الزوج المادية و حالته الاجتماعية في الوقت الذي يجب عليه فيه الإنفاق على زوجته .
- ١١ س : هل تجب نفقة الزوجية على الزوج الغائب ؟
 ج: نعم تجب نفقة الزوجية على الزوج الغائب ؛ لأن الغيبة سبب غير مانع من استحقاق الزوجة لنفقتها .
- ١٢ س : ماهى شروط استحقاق الزوجة للنفقة؟
 ج : ١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا
 ٢- تحقق الاحتباس لمصلحة الزوج أو الاستعداد للاحتباس وإن لم يتحقق بسبب ليس من قبل الزوجة.
- ١٣ س : هل يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها في الدين مع الزوج من استحقاقها النفقة؟
 ج : لا يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها في الدين مع الزوج من استحقاقها لنفقة الزوجية.
- ١٤ س : هل يجوز للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج حق الدراسة أو العمل؟
 ج : نعم يجوز ذلك للزوجة ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للزوج الاستناد إلى كونها ناشرا لخروجها من مسكن الزوجية للعمل أو للدراسة إلا إذا كان خروجها للعمل فيه ضرر بمصلحة الأسرة أو يؤدي إلى إنهاك قواها .
- ١٥ س : - ما هي نفقة العدة؟
 ج : : نفقة العدة هي ذاتها نفقة الزوجية «وتشمل المأكل والملبس والمسكن» ؛لأن المطلقة تعد في حكم الزوجة خلال فترة العدة .

١٦ س : لمن تجب نفقة العدة؟

ج : تجب نفقة العدة على المطلقة بعد الدخول أو الخلوة ، لأنها هي التي يجب عليها الانتظار لانقضاء المدة الزمنية فيما بين الطلاق والزواج ، وذلك بخلاف المطلقة قبل الدخول بها .

١٧ س : ماهى الفترة الزمنية لانقضاء العدة؟

ج : عدة المطلقة رجعياً أو باننا ثلاث حيضات لمن تحيض . أو ثلاثة أشهر عربية لمن لا ترى الحيض لصغر سنها أو لبلوغها سن اليأس . أما المطلقة الحامل فعدتها حتى وضع الحمل ولو توفى عنها زوجها، وتعد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

١٨ س : متى تبدأ العدة؟

ج : تبدأ من تاريخ الطلاق أى من تاريخ إيقاعه وليس من تاريخ العلم بالطلاق.

١٩ س : ماهى المدة التي تستحق عنها نفقة العدة؟

ج : تستحق المطلقة نفقة العدة لمدة لاتقل عن ستين يوماً وهى أقل مدة للعدة ولا تزيد عن سنة ميلادية وهى أقصى مدة للعدة.

٢٠ س : ما هى الأسباب الموجبة لسقوط النفقة ؟

ج : الأسباب الموجبة لسقوط النفقة هى:
نشوز الزوجة.
أو ارتدادها عن الإسلام.
أو الوفاة.

٢١ س : هل يجوز للزوجة التنازل عن نفقة العدة مقدماً أثناء الزوجية ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا إذا كان التنازل عن النفقة مقابلاً للخلع .

٢٢ س : ماهى المنتعة؟

ج : هي تعويض للمطلقة عما أصابها من ألم بسبب الطلاق ، وهى بمثابة شهادة برفع وصف الإساءة عنها وأن الطلاق وقع ليس لعة فيها وإنما لسبب يرجع إلى المطلق .

- ٢٣ س : ما هو سبب وجوب المتعة؟
 ج : سبب وجوب المتعة هو الطلاق المستبد به الزوج ،والحكمة من تشريعها هي جبر خاطر المطلقة من إساءة استعمال الزوج لحقه في الطلاق.
- ٢٤ س : ماهى شروط استحقاق المتعة؟
 ج : يشترط لاستحقاق المتعة توافر أربعة شروط هي:-
 أولا: أن تكون الزوجة مدخول بها في زواج صحيح .
 ثانيا: وقوع الطلاق بين الزوجين أيا كان نوعه.
 ثالثا: أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا الزوجة (استخلاص توافر الرضا مسألة موضوعية يستقل بها القاضي)
 رابعا: ألا تكون الزوجة المتسببة في الطلاق.
- ٢٥ س : هل تستحق المطلقة على الإبراء تعويض المتعة؟
 ج : لا يكون للمطلقة الحق في المطالبة بالمتعة في الطلاق على الإبراء إلا بادعاء أنها أكرهت على التنازل عن حقها في المتعة .
- ٢٦ س : هل المطلقة بحكم المحكمة تستحق المتعة؟
 ج : نعم يحق للمطلقة بحكم من المحكمة الحصول على تعويض المتعة باعتبار أن الحكم الصادر بالطلاق يعد دليلا على أن الطلاق قد تم بغير رضا الزوجة أو بسبب يرجع إليها.
- ٢٧ س : هل تستحق الزوجة الناشز المتعة؟
 ج : الحكم الصادر بنشوز الزوجة يدل على أن الطلاق يرجع للزوجة وبسببها ،
 إلا أن الزوجة تستطيع إثبات عكس ذلك .
- ٢٨ س : ماهى كيفية تقدير المتعة؟
 ج : تقدر المتعة بنفقة سنتين على الأقل ويجوز أن تفرض المتعة لمدة أكبر من ذلك حسب حالة المطلق المالية والاجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

٢٩ س : هل يمكن تقسيط المبلغ المقضي به كمتعة؟

ج : نعم يجوز ذلك ولكن يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدعى عليه ، كما يجوز التقسيط عند التسيـط .

٣٠ س : ماهى شروط وجوب نفقة الابن على أبيه ؟

ج : يشترط لوجوب نفقة الصغير على أبيه ثلاثة شروط هى :

أولاً: أن يكون الأب غنياً أو قادراً على الكسب .
ثانياً: أن يكون الابن فقيراً لا مال له فإذا كانت له بعض الأموال إلا أنها لا تكفى نفقته التزم الأب بتكملة الباقي منها .
ثالثاً: أن يكون الابن عاجزاً عن الكسب لصغر سنه أو كانت ابنة غير متزوجة أو أن يكون صاحب عاهة أو لطلب العلم .

٣١ س: هل تجب نفقة الابن على أبيه ولو اختلف معه في الدين؟

ج : نعم تجب

٣٢ س : على من يقع عبء إثبات حالة الصغير المادية وحاجته للنفقة؟

ج : الأصل في الابن حالة الفقر وعلى الأب إذا ادعى خلاف هذا الأصل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات المقررة حتى سن الخامسة عشرة ، أما بعد هذه السن فيقع عبء الإثبات على الابن .

٣٣ س : ماهو مدى التزام الأب الفقير بنفقة الصغير؟

ج: إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب فيلزم بالنفقة . أما إذا كان الأب فقيراً وغير قادر على الكسب فلا يلزم بالنفقة .

٣٤ س: هل تفرض نفقة للصغير على الأب الغائب؟

ج : نعم تفرض نفقة للصغير إذا غاب الأب وكان له مال قضى بالإنفاق من ماله بعد التأكد من نسب الابن- وإذا لم يكن له مال تؤمر الأم أن تستدين ويكون الأب ملزماً بأداء دينها .

٣٥ س: كيف تقدر نفقة الابن على أبيه؟

ج : تقدر نفقة الابن على أبيه بقدر يسار الأب ويدخل فيها توفير المسكن له.

- ٣٦ س: هل هناك قيد زمني على سماع دعوى نفقة الصغار؟
ج: لا يوجد قيد زمني على سماع هذه الدعوى ويجوز المطالبة بنفقة صغير لأي مدة سابقة على رفع الدعوى .
- ٣٧ س: هل تسقط نفقة الابن المتوفى؟
ج: إذا مات الابن وأنفقت عليه الأم نفقة حال حياته فلها الحق في مطالبة الأب بالحصول على ما أنفقته على الصغير باعتبار أن نفقة الصغير دين على الأب .
- ٣٨ س: على من تجب نفقة الصغير في حالة وفاة أبيه أو عجزه عن الكسب ؟
ج: تجب نفقة الصغير على من يوجد من أصوله ذكرا كان أو أنثى .
- ٣٩ س: هل يلتزم الأب بالمصروفات الدراسية للصغير؟
ج: نعم يلتزم بذلك ؛ لأن تعليم الابن واجب على الأب يلتزم بأداء نفقته كالتزامه بالإتفاق عليه في المأكل والمسكن والملبس .
- ٤٠ س: هل يجوز إقامة دعوى المطالبة بالزيادة أو التخفيض للنفقة المقررة للزوجية أو الصغار ؟
ج: نعم يجوز ذلك ؛ لأن قيمة النفقة يمكن زيادتها أو نقصانها وفقا للظروف الاقتصادية وظروف من تجب عليه النفقة وكذا ظروف المفروضة لصالحه النفقة .
- ٤١ س: ما هي دعوى إبطال المفروض من نفقة أو إسقاطها؟
ج: هي دعوى يقيمها المحكوم عليه بحكم نفقة- للزوجة أو الأولاد- بطلب إبطال أو إسقاط النفقة المفروضة عليه بموجب الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه في حالة انتهاء سبب استحقاق النفقة .
- ٤٢ س: ما هو أجر الحضانة؟
ج: هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للحضانة نظير قيامها بخدمة المحضون.
- ٤٣ س: ما هي المدة الموجبة للحق في أجر الحضانة ؟
ج: ينشأ حق الحضانة في أجر الحضانة من تاريخ بدء الحضانة إذا لم تكن أما للمحضون ، ومن تاريخ انقضاء عدتها على الأب إذا كانت أما للمحضون حتى بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة المقررة قانونا.

٤٤ س: ماهى شروط استحقاق أجر الحضانة؟

ج : يظل استحقاق الحاضنة لأجر الحضانة قائما طالما كان الصغير معها بشرط ألا يستمر فرض هذا الأجر بعد بلوغ الصغير أقصى السن المقررة للحضانة؛ لأن بقاء المحضون معها بعد سن الحضانة يكون لحفظه وليس لصفة الحضانة .

٤٥ س: هل يجوز للحاضنة المطالبة بمتجمد أجر الحضانة دون التقيد بمدة معينة؟

ج : نعم يجوز للمدعية المطالبة بمتجمد أجر الحضانة من تاريخ استحقاقه غير مقيدة بمدة محددة ، ولها أن تقيم الدليل على الامتناع باعتبار أن أجر الحضانة من الأجور التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. وتستحق الحاضنة أجر الحضانة حتى لو فقدت صلاحيتها لها طالما كان الصغر معها .

٤٦ س : ما هو أجر الرضاعة؟

ج :هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للرضعة لقاء قيامها بإرضاع الصغير

٤٧ س: ماهى المدة المقررة لاستحقاق أجر الرضاعة؟

ج : يستحق أجر الرضاع على الأب لمدة حولين كاملين «سنتين هجريتين» من تاريخ بدء الرضاع الذي يكون من تاريخ الولادة وانفصال الحمل حيا.

٤٨ س: ماهى شروط استحقاق أجر الرضاع؟

ج : يشترط لاستحقاق الأم أجر الرضاع يشترط لاستحقاق الأم أجر الرضاع أن يكون غير مقرر لها من زوجها نفقة زوجية أو عدة .

٤٩ س: ماهو الحكم في أحقية غير أم الصغير لأجر الرضاعة؟

ج : لمرضعة الصغير غير أمه الحق في طلب أجر إرضاعها له ، ويجب أداء هذا الأجر لها من تاريخ بدء الرضاع بمجرد إقامتها الدليل على ذلك .

٥٠ س: هل يجوز للحاضنة أو المرضعة إبراء والد الصغير من أجرى الحضانة والرضاعة؟

ج : نعم يجوز لها ذلك نظير الطلاق .

٥١ س: ماهو أجر المسكن؟

ج : هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة لقاء إسكان الصغير

- ٥٢ س: ما هي شروط استحقاق الصغير لأجر المسكن؟
 ج : تستحق نفقة مسكن الصغير إذا كان يقيم لدى الحاضنة بمسكنها سواء كان مملوكا أو مؤجرا ، وذلك باعتبار أن نفقة مسكن الصغير واجبة على الأب .
- ٥٣ س: هل يستحق الصغير أجر مسكن إذا كان يقيم بمسكن الأب؟
 ج : لا يستحق الصغير أجر مسكن في هذه الحالة.
- ٥٤ س: متى ينتهي حق الصغير في المطالبة بأجر المسكن؟
 ج : ينتهي حق الصغير في نفقة المسكن بمجرد بلوغه خمسة عشر عاما قادرا على الكسب المناسب إذا كان ذكرا ، أما إذا كانت امرأة فلها حق نفقة المسكن حتى تتزوج أو تكسب ما يكفي نفقتها .
- ٥٥ س: ما هي شروط استحقاق الأصل للنفقة على فرعه؟
 ج : يشترط في استحقاق الأصل للنفقة شرطان :
 الأول: أن يكون الأصل فقيراً حتى لو كان قادرا على الكسب
 الثاني: أن يكون الفرع كسوبا وأن يفيض من كسبه ما يفي بحاجة أصله.
- ٥٦ س: ما هي المدة التي يجوز المطالبة عنها بنفقة أقارب؟
 ج : تستحق نفقة الأقارب من تاريخ الحكم بها فلا يجوز المطالبة بها عن مدة ماضية سابقة على رفع الدعوى طال أم قصرت.
- ٥٧ س: متى تسقط نفقة الأقارب؟
 ج : تسقط هذه النفقة بموت المحكوم له أو المحكوم عليه.
- ٥٨ س : ما هي دعوى الحبس؟
 ج: هي دعوى يقيمها الصادر لصالحه حكم نفقة أو أجر وما في حكمها ضد الصادر عليه الحكم أمام محكمة الأسرة التي أصدرت الحكم أو التي تجرى التنفيذ بدانرتها بطلب حبس الملتزم بالنفقة لامتناعه عن الوفاء بما قضى به من نفقة برغم قدرته على الأداء والسداد ، وهي إحدى الطرق المقررة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة .

٥٩ س: ماهى شروط قبول دعوى الحبس؟

ج : يشترط فى قبول دعوى الحبس صدور حكم نهائى بإلزام المدعى عليه بالنفقة أو الأجر أو ما فى حكمهما وإنذار المحكمة له بأداء ما عليه من نفقة إذا كان حاضرا ، أو إعلانها له إذا كان غائبا . ثم إثبات المدعية امتناعه عن تنفيذ ذلك الحكم حال كونه قادرا على السداد ،

٦٠ س: هل يجوز الاتفاق على سداد متجمد النفقة على أقساط أمام مكتب التسوية؟

ج : نعم يجوز ذلك .

٦١ س: هل يجوز لورثة الزوجة المتوفاة الصادر لها حكم بالنفقة حبس الزوج لقاء دين النفقة المتجمد فى ذمته؟

ج: لا يجوز لورثة الزوجة المتوفاة عقب صدور حكم نهائى لها بالنفقة إقامة دعوى بحبس الزوج فى دين نفقة مورثتهم حيث يقتصر الحق فى الحبس على صاحب الحق ذاته .

٦٢ س : ماهى دعوى الحضانة ؟

ج : هي دعوى ضم الصغير إلى من يعنى بتربيته والإشراف عليه .

٦٣ س : ما المقصود بدعوى الرؤية ؟

ج : هي الدعوى التي يجوز لكل من الأبوين أو الأجداد - عند عدم وجود الأبوين - إقامتها بطلب الحكم بالتمكين من رؤية الصغير الذي يكون فى حضانة أحد الطرفين .

٦٤ س : ماهى الشروط الواجب توافرها فى الحاضنة من النساء؟

ج : يشترط فى الحاضنة ما يلى :-

- ١- أن تكون بالغة عاقلة .
- ٢- أن تكون خالية من الأمراض أو العاهات مما يعجزها عن الحضانة .
- ٣- أن تكون أمينة على المحضون.
- ٤- ألا تكون متزوجة من أجنبي عن الصغير سواء دخل بها أم لم يدخل .
- ٥- ألا تقيم به مع من يبغضه ، كأن تقيم جدته لأمه مع ابنتها أم المحضون فى بيت وزوجها الأجنبي عنه.

- ٦٥ س: ما هو الحكم في حالة عدم توافر جميع الشروط المطلوبة في الحاضنة ؟
 ج : عند عدم توافر أى من شروط حق الحاضنة في الحضانة فإنها تسقط عنها وتنتقل إلى من يليها في الترتيب ، ويعود لها هذا الحق بمجرد توافر جميع الشروط فيها .
- ٦٦ س : ماهو ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من النساء؟
 ج : الأم ، ثم أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم الأخوات الشقيقات ، ثم الأخوات لأم ، ثم الأخوات لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم الخالات لأم ، ثم الخالات لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، وهكذا.....
- ٦٧ س : ماهي شروط الحضانة المطلوبة في الرجال؟
 ج : يجب توافر أربعة شروط هي: -
 ١- أن يكون قادرا على تربية الصغير بأن يكون سليما صحيا .
 ٢- أن يكون أمينا على الصغير لا يشتبه عنه الفسوق .
 ٣- أن يكون متحدا مع المحضون في الملة .
 ٤- أن يكون من المحرمين على المحضون إذا كان المحضون أنثى .
- ٦٨ س : ماهو ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من الرجال؟
 ج : الأب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق وإن علا، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، وهكذا
- ٦٩ س : ما هي كيفية انتقال الحضانة من حاضن لآخر؟
 ج : الحضانة لا تنتقل من حاضن إلى آخر - ذكورا وإناثا - إلا بحكم قضائي نهائي .
- ٧٠ س : هل تنتقل نفقة المحضون للحاضنة الجديدة عند انتقال الحضانة إليها؟
 ج : نعم تنتقل .
- ٧١ س : هل الحضانة حق للحاضن أم هي حق للمحضون؟
 ج : الحضانة حق للحاضن والمحضون معا ، وإن تعارضا قدم حق الصغير لأن حق الصغير أقوى الحقين .

٧٢ س : هل يجوز لحاضنة التنازل عن حقها في الحضانة إذا لم توجد حاضنة أخرى؟

ج : لا يجوز لها ذلك ، وتجب على الحضانة حتى لا تفوت على الصغير حقه .

٧٣ س : هل يجوز للحاضنة الرجوع في التنازل عن الحضانة؟

ج : نعم يجوز للحاضنة ذلك حتى لو صدر بتنازلها حكم- لأن إسقاط الحاضنة لحقها في الحضانة لا يشمل إسقاط حق الصغير أبدا في الحضانة وهو أقوى الحقين .

٧٤ س : هل يجوز للمرأة التنازل عن حقها في حضانة الصغير لقاء الخلع؟

ج: لا يجوز لها ذلك ؛ لأن الحق في الحضانة مقرر لصالح الصغير وليس لصالح الحاضنة .

٧٥ س : هل يصح تصالح المرأة مع زوجها على إسقاط حقها في حضانة ولدها في مقابل دين عليها له؟

ج : لا يصح لها ذلك ، ويقع هذا الصلح باطلا لأنه يترتب عليه إسقاط حق الصغير في الحضانة وهي لا تملكه .

٧٦ س : ما هو السن المحدد لحضانة النساء ؟

ج : يبدأ زمن حضانة النساء للصغير من حين الولادة وإلى أن يبلغ الذكر والأنثى خمسة عشر عاما ،

وبعد بلوغ هذه السن يخير القاضي الصغير فيمن يرغب في الانضمام إليه ،

وللقاضي سلطة بحث مصلحة الصغير في البقاء في يد الحاضنة من النساء واختياره أو ضمه لأبيه إذا رأى في ذلك مصلحة له.

٧٧ س : هل ينتقل المفروض كنفقة للصغير إلى الحاضنة الجديدة؟

ج : نعم ينتقل المفروض كنفقة للصغير للحاضنة الجديدة عدا الأجور .

٧٨ س: ما هي حدود حق الحاضنة في الانتقال بالصغير إلى بلد آخر؟

ج: للإجابة على هذا التساؤل فإنه يجب التفرقة بين حالتين :-
الحالة الأولى:- إذا كانت الحاضنة ليست أما للصغير:

● لا يكون للحاضنة الانتقال بالصغير إلى بلد غير بلد أبيه إلا بإذنه فإذا انتقلت أجبرت على العودة إلى محل الإقامة - و إلا جاز للقاضي الحكم بنقل الحضانة إلى من يليها في الترتيب .

الحالة الثانية : إذا كانت الحاضنة أما للصغير :-

● فإنه يتعين التفرقة بين حالتين:-

أ- إذا كانت الزوجية قائمة أو طلقت رجعيًا ولا زالت في العدة ؛ فإنه لا يجوز لها الانتقال بالصغير بغير إذن الأب لأن ذلك يشكل نشوزًا من جانبها .

ب - إذا كانت قد طلقت وانتهت عدتها؛ فإنه يجوز لها الانتقال بالصغير إلى البلد الذي عقد عليها فيه فقط دون إذن الأب لتكون في رعايتهم ، ولكن بشرط ألا يحول ذلك دون ممارسة الأب لحقه في رؤية الصغير والإشراف على شؤونه.

٧٩ س : ما هي حدود حق الحاضن في الانتقال بالصغير إلى بلد آخر؟

ج: إذا كان الولد في حضنة أبيه فله حق السفر به إلا أنه ليس له أن يمنع الأم من رؤيته لأن ذلك حق مقرر لها شرعًا وقانونًا.

٨٠ س : ماهي الأماكن المحددة للرؤية ؟

ج: الأماكن المحددة للرؤية هي :

١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية .

٢- أحد مراكز الشباب .

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة .

٤- إحدى الحدائق العامة .

● وهذه الأماكن ليست على سبيل الحصر وإنما يجوز اختيار أماكن أخرى على أن تراعى في اختيارها الضوابط التي جاءت بالقانون والتي يقدرها القاضي لأماكن الرؤية من حيث المسافة وإقامة الخصوم ومكان الرؤية وظروف المواصلات وأن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير .

٨١ س : ماهى المدة المقررة للرؤية وزمانها؟

ج : يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء مع مراعاة أن تكون خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع انتظام الصغير فى دور التعليم

٨٢ س : هل يجوز تنفيذ حكم الرؤية جبرا إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذه؟

ج : لا يجوز ذلك - حتى لا يكون في استخدام القوة ما يؤثر في نفسية الصغير- وفى هذه الحالة يكون للصادر لصالحه الحكم أن يقيم دعوى بطلب نقل الحضانة من صاحب الحق الممتنع إلى من يليه في الترتيب من أصحاب الحق فى الحضانة .

٨٣ س : ماهى كيفية إثبات واقعة الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية أمام محكمة الأسرة؟

ج : تثبت واقعة الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية بكافة طرق الإثبات المقررة ، و يجوز لمحكمة الأسرة الاستعانة بالخبير الاجتماعي المنتدب بدائرة المحكمة لإثبات الامتناع عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرا للمحكمة بذلك .

٨٤ س : هل يجوز إعادة التنفيذ بحكم الرؤية بعد ثبوت الامتناع عن تنفيذه؟

ج: نعم يجوز إعادة تنفيذ حكم الرؤية بذات السند التنفيذي في كل مرة يثبت فيها امتناع الصادر ضده الحكم عن تنفيذه - استثناء من القواعد العامة- بعدم جواز التنفيذ بالسند التنفيذي إلا مرة واحدة.

٨٥ س: ما الذي يعنيه الطلاق شرعا ؟

ج :الطلاق شرعا هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه والأصل أن للزوج دون المرأة الحق فى إيقاع الطلاق إلا إذا اشترطت عليه وقت العقد أن تكون عصمتها بيدها فتوقع الطلاق على نفسها نيابة عنه .

٨٦ س: ما الذي يقع به الطلاق ؟

ج : يقع الطلاق باللفظ أو الإشارة أو الكتابة ، واللفظ الذي يقع به الطلاق هو اللفظ الصريح الذي يدل عليه .

٨٧ س : ماذا يعنى التطلق ؟

ج : التطلق هو الطلاق الذي يوقعه القاضي

- ٨٨ س : هل تقبل دعوى التطلق أو الفسخ إذا كان الزواج غير ثابت بوثيقة رسمية؟
 ج : نعم تقبل مثل هذه الدعوى بشرط أن يكون الزواج ثابتا بكتابة .
- ٨٩ س : ماهو الطلاق الرجعى ؟
 ج : هو الطلاق الذي يقع من الزوج الذى يكون له الحق فى مراجعة زوجته خلال مدة العدة دون عقد أو مهر جديدين .
- ٩٠ س: ماهو الطلاق البائن بينونة صغرى ؟
 ج : هو الطلاق الذي يقع من الزوج ويظل مصرا عليه حتى انتهاء عدة زوجته ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته مرة أخرى إلا بعقد ومهر جديدين .
- ٩١ س: ماهو الطلاق البائن بينونة كبرى ؟
 ج : هو الطلاق الذي يقع من الزوج على الرغم من سبق تطليقه لزوجته مرتين سابقتين ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته إلا إذا كانت قد تزوجت من آخر بعد طلاقها منه ثم طلقت من هذا الآخر .
- ٩٢ س: هل يقع طلاق المجنون أو السكران أو المكره ؟
 ج : لا يقع طلاق المكره والمجنون والسكران الذي أفقده المسكر عقله .
- ٩٣ س : هل يقع الطلاق المعلق على شرط ؟
 ج : الطلاق المعلق - لا يقع إلا إذا تحقق الشرط واتجهت النية إلى وقوعه .
- ٩٤ س: ما أثر إخفاء الزوج لواقعة طلاق زوجته من حيث الآثار المالية؟
 ج : إذا اخفي المطلق الطلاق فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علم المطلقة .
- ٩٥ س: ما هي أنواع دعوى التطلق ؟

ج : دعاوى التطلق هي :

- ١- التطلق لعدم الإنفاق
- ٢- التطلق للعييب
- ٣- التطلق للضرر وتكرار الشكوى
- ٤- التطلق للزواج بأخرى
- ٥- التطلق للخلع

٩٦ س: ماهو التطلق لعدم الإنفاق ؟

ج : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته, فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال .

٩٧ س : ماهى شروط التطلق لعدم الإنفاق ؟

ج : يجب توافر عدة شروط للتطلق لعدم الإنفاق هي :

أولا : أن يمتنع الزوج عن الإنفاق علي زوجته

ثانيا : ألا يكون له مال ظاهر يمكنها أن تحصل علي نفقتها منه ويصر علي عدم الإنفاق فيطلقها عليه القاضي في الحال فإذا كان له مال ظاهر فعلي الزوجة أن تنفذ الحكم أو التسوية الصادرة لها بالنفقة علي ماله الظاهر ولا يجوز لها أن تقيم الدعوى مباشرة بمطالبة زوجها بالإنفاق عليها .

ثالثا : أن يثبت عجزه عن الإنفاق فيمهله القاضي شهرا فإن لم ينفق طلقها عليه في الحال

٩٨ س : هل يقضى بالتطلق لعدم الإنفاق في حالة نشوز الزوجة ؟

ج : يمتنع الطلاق لعدم الإنفاق في حال ثبوت نشوز الزوجة

٩٩ س : ماهو التطلق للعيب ؟

ج : للزوجة أن تطلب التطلق من زوجها إذا وجدت به عيبا لا يمكن الشفاء منه أو يمكن الشفاء منه بعد زمن طويل .
ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون أو الجزام أو البرص .

١٠٠ س: ماهي شروط التطلق للعيب ؟

ج : يشترط في التطلق للعيب توافر عدة شروط هي :

أولا : أن تجد الزوجة بزوجها عيبا شديدا سواء كان نفسيا أو عضويا أو جنسيا .

ثانيا : ألا يكون هذا العيب قابلا للشفاء أو يستغرق الشفاء منه زمنا طويلا .

ثالثا : أن تتضرر الزوجة من هذا العيب ضررا ماديا كخطر العدوى أو نفسيا ومعنويا .

رابعا : ألا تكون الزجة قد علمت بهذا العيب قبل زواجها ، فإذا علمت به قبل الزواج أو بعده وقبلت به فلا يحق لها طلب التطلق ..

يلاحظ أن العقم لا يعد سببا من أسباب التطلق للعيب.

١٠١ س : ماهو مفهوم التطلق للزوج بأخرى ؟

ج: يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

١٠٢ س: ماهى الشروط التي يتعين توافرها للقضاء بالتطبيق للزوج بأخرى ؟

ج : يتعين توافر عدة شروط حتى يقضى بالتطبيق للزوج بأخرى وهى :-
أولا : أن يكون الزوج قد تزوج فعلا بأخرى .

ثانيا : أن يلحق الزوجة التي تزوج زوجها عليها ضررا ماديا او معنويا .

ثالثا : أن يكون الضرر الواقع عليها يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما .

١٠٣ س: هل رضاء الزوجة بزواج زوجها بأخرى يسقط حقها في المطالبة بالتطبيق إذا تزوج مرة ثانية ؟

ج : رضاء الزوجة بزواج زوجها بأخرى لا يسقط حقها في المطالبة بالتطبيق إذا تزوج مرة ثانية .

١٠٤ س: ماهو التطلق للضرر ؟

ج: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التطلاق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها .

١٠٥ س: ما هي شروط الضرر الذي يجيز للزوجة أن تطلب بسببه التطلاق علي زوجها ؟

ج: شروط الضرر التي تجيز طلب التطلاق هي :

أولا : أن يكون الضرر واقعا من الزوج علي زوجته سواء أكان باختياره أو قهرا عنه .

ثانيا : أن يكون الضرر الذي تدعيه الزوجة ناشنا للتنافر بين الزوجين بحيث لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

ثالثا : أن يكون الزوج قادرا على إنزال الضرر الذى تدعيه الزوجة أو رفعه عنها وإزالته إذا شاء.

١٠٦ س : كيف تثبت الزوجة الضرر الواقع عليها من زوجها ؟

ج: يثبت الضرر بكافة طرق الإثبات منها صدور أحكام جنائية لصالحها

١٠٧ س : ما مفهوم التطلاق لاستحكام الخلاف بين الزوجين ؟

ج : التطلاق لاستحكام الخلاف يكون برفع المرأة دعوى بطلب الطلاق أمام القاضي أثناء نظره دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة ، وفي حالة ما إذا بان للمحكمة استحكام الخلاف بين الزوجين حكم لها بالطلاق .

١٠٨ س: متى يحق للزوجة رفع دعوى التطلاق للغبية ؟

ج: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها تطليقا باننا إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

١٠٩ س: ماهى شروط التطلاق للغياب ؟

ج : يشترط للتطلاق لغياب الزوج عدة شروط هي :

- ١- أن يغيب الزوج عن زوجته في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه .
- ٢- أن تكون غيبة الزوج بلا عذر مقبول كالعامل أو تلقي العلم .
- ٣- أن تقيم الزوجة دعواها بعد مرور سنة ميلادية أو أكثر علي الغياب .
- ٤- أن تتضرر الزوجة من الغياب وتعتبر إقامتها للدعوى قرينة علي الضرر .

١١٠ س: متى يحق للزوجة رفع دعوى التطلاق للحبس ؟

ج : يحق لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطلاق عليه باننا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

١١١ س: ما مفهوم التطلاق للخلع ؟

ج : التطلاق للخلع يكون في حالة ما إذا كانت الزوجة لا تطيق العيش مع زوجها وتخشى أن تمتنع عن منح الزوج حقوقه الشرعية في مقابل أن تنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه الصداق الذي أعطاه لها .

١١٢ س: ما مفهوم طاعة الزوجة لزوجها ؟

ج : طاعة الزوجة لزوجها مطلقة ، فطاعتها له واجبة في كل ما لا يحل حراما أو يحرم حلالاً ، وهذه الطاعة الواجبة تقتضيها الإقامة المشتركة بين الزوجين في مسكن الزوجية ، ومن طاعة الزوجة لزوجها القرار في منزل الزوجية وعدم هجره دون سبب شرعى .

١١٣ س: ماهى شروط طاعة الزوجة لزوجها ؟

- ج : يشترط لوجوب طاعة الزوجة لزوجها عدة شروط هي :-
 ١- أن يفى الزوج لزوجته بعاجل صداقها .
 ٢- أن يعد لها المسكن الملائم .
 ٣- أن يكون أمينا عليها نفسا ومالا .

١١٤ س: كيف يدعو الزوج زوجته بالدخول في طاعته ؟

ج: أن يثبت الزوج في دعوى الطاعة أن زوجته قد استوفت عاجل صداقها وبأنه أمين على نفسها ومالها ، ثم تعلن الزوجة بدعوى الطاعة بإعلان يوجه إليها على يد محضر يدعوها فيه إلى الدخول في طاعته يبين فيه مسكن الزوجية بشكل واضح .

١١٥ س : كيف تعترض الزوجة على إنذار الطاعة ؟

ج : يكون الاعتراض عن طريق دعوى تقام أمام محكمة الأسرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الإنذار إليها ، تبين في صحتها سبب امتناعها أو خروجها عن طاعة زوجها ، وإذا لم تبين ذلك حكم بعدم قبول اعتراضها .

١١٦ س: هل يجوز إجبار الزوجة على الدخول في طاعة زوجها قصرا ؟

ج : لا يجوز إجبار الزوجة على الدخول في الطاعة قصرا .

١١٧ س: ما هى الشروط التي يجب توافرها في مسكن الطاعة ؟

ج : يشترط في مسكن الطاعة أن يكون صالحا للسكنى تأمين فيه الزوجة على نفسها ومالها ، وأن يكون خاليا من سكنى الغير واقعا بين جيران صالحين ومزودا بكافة المرافق اللازمة .

١١٨ س: ماهى القواعد التي تحكم إصدار الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة؟

ج : تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة و الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام ، وعند اختلاف الطائفة أو الملة أو اعتناق أي من أطراف الدعوى الإسلام تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

خاتمة

نتمنى أن يكون هذا الجهد المتواضع سبيلا لإثارة الطريق أمام كافة من يلجون طريق التقاضى وما قبله من طرق ودية لحل المنازعات الأسرية ، وأن يكون مرشدا لهم مبينا كافة الإجراءات التى يجب أن يتبعوها ومساعدنا لهم على توفير الوقت والجهد ، موضحا كافة المعلومات المبسطة فى كيفية اللجوء إلى الطرق الودية والقضائية لحل منازعاتهم الأسرية ، مبينا كافة حقوقهم الأساسية فى مسائل الأحوال الشخصية .

« مشروع مكاتب المساعدة القانونية »



الفهرس

٢	دليل ارشادى للمتعاملين مع مكاتب المساعدة القانونية ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومحاكم الأسرة
٤	مقدمة
٦	الفصل الاول :
٦	بيان بمكاتب المساعدة القانونية ومكاتب التسوية ومحاكم الاسرة وعناوينها وارقام هواتفها
٦	بيان بعناوين مكاتب المساعدة القانونية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية
٦	بيان بعناوين مكاتب المساعدة القانونية التابعة لمحكمة حلوان الابتدائية
٧	بيان بعناوين مكاتب المساعدة القانونية التابعة لمحكمة السويس الابتدائية
٧	بيان بعناوين مكاتب المساعدة القانونية التابعة لمحكمة بنى سويف الابتدائية
٧	بيان بعناوين مكاتب المساعدة القانونية التابعة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية
٨	مكاتب التسوية ومحاكم الاسرة
٨	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية
٩	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية
١٠	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة حلوان الابتدائية
١١	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية
١٢	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية
١٣	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية
١٤	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة دمنهور الابتدائية
١٦	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة طنطا الابتدائية
١٧	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية
١٨	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة شبين الكوم الابتدائية
١٩	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة بنها الابتدائية
٢٠	بيان بعناوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية

- ٢٣ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة دمياط الابتدائية
- ٢٤ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمتي الإسماعيلية وشمال سيناء الابتدائيتين
- ٢٥ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة بور سعيد الابتدائية
- ٢٥ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمتي السويس وجنوب سيناء الابتدائيتين
- ٢٦ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية
- ٢٧ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة بني سويف الابتدائية
- ٢٨ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة الفيوم الابتدائية
- ٣٠ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة المنيا الابتدائية
- ٣١ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية
- ٣٣ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية
- ٣٤ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة قنا الابتدائية
- ٣٦ بيان بغاوين محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة أسوان الابتدائية

- ٣٧ **الفصل الثاني**
- ٣٧ **إرشادات للتعامل مع مكاتب المساعدة القانونية ومكاتب التسوية ومحاكم الأسرة**
- ٣٨ **المبحث الأول : آليات العمل في مكاتب المساعدة القانونية و مكاتب تسوية المنازعات الأسرية**
- ٤٢ **المبحث الثاني:آليات العمل في محاكم الأسرة**
- ٤٥ **المستندات المطلوبة في كل دعوى من دعاوى محكمة الأسرة:**

- ٥١ **الفصل الثالث**
- ٤٨ **تساؤلات وإجابات في أهم المسائل المتعلقة بالأسرة**
- ٦٩ **خاتمة**



المستشار ممدوح مرعى وزير العدل يوقع الدليل الإرشادي للمتعاملين مع مكاتب المساعدة القانونية
ومكاتب تسوية المنازعات الاسرية ومحاكم الأسرة وبرفقته المستشار الدكتور إيهاب طارق المشرف على
مكاتب المساعدة القانونية وذلك فى افتتاح محكمة الدخيلة الجزئية بالاسكندرية ٢٥ مارس ٢٠١٠ م



قضاة المحاكم العليا بالملكة المغربية أثناء زيارتهم التفقدية لمكتب المساعدة القانونية بمحكمة
السويس وبرفقة المستشار الدكتور ايهاب طارق المشرف على مكاتب المساعدة القانونية



مشروع مكاتب المساعدة القانونية
Legal Aid and Disputes Settlement Office Project
وزارة العدل MOJ

ممول من برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP
العنوان : وزارة العدل، الدور التاسع، ميدان لاطوغلى،
القاهرة.

جمهورية مصر العربية.

www.ladsegypt.org

info@ladsegypt.org

تليفون - فاكس : ٠٠٢٠٢٢٧٩٥٤١٠٨

موبايل : ٠٠٢٠١٠٣٧٨٧٥٧٧



المستشار أسامة عطاوية، مساعد وزير العدل خلال محاضرتة الإفتتاحية للبرنامج التدريبي
لموظفي مكاتب المساعدة القانونية

مشروع مكاتب المساعدة القانونية
Legal Aid and Disputes Settlement Office Project

وزارة العدل MOJ

ممول من برنامج الأمم المتحدة الإنساني UNDP

العنوان : وزارة العدل، الدور التاسع، ميدان لاطوغلى، القاهرة.

جمهورية مصر العربية.

www.ladsegypt.org

info@ladsegypt.org

تليفون - فاكس : ٠٠٢٠٢٢٧٩٥٤٦٠٨

موبايل : ٠٠٢٠١٠٣٧٨٧٥٧٧



.org

www.ladsegypt.org

www.ladsegypt